الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعلـــيم العالـــي والبحـــث العلـمـي

جـــامعة ابن خلـــدون تيـــارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص: قانون بيئة وتنمية مستدامة

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون البيئي الوطني و الدولي

إعداد الطالبين: **إشراف الدكتورة :**

- بلحرش ياسين **- حسناوي سليمة**

- بلعبيد عبيد

لجنـــة المنـاقشـة

أعضـاء اللجنة	الصـــفة	الرتبـــة
أ/دعجالي بخالد	أستاذ التعليم العالي	رئيسا
د/ حسناوي سليمة	أستاذ محاضر ب	مشرفا ومقررا
أ/د مقني بتن عمار	أستاذ التعليم العالي	عضوا مناقشا
أ/ د بن بوعبد الله بن عطية	أستاذ التعليم العالي	عضوا مدعوا

السنة الجامعية:2024 – 2025 م

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من لم يشكر الناس لم يشكر الله " لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكر الله تعالى الذي أعاننا بالعدرة على قطع مسيرتنا و الحمد لله

ونتقدم بالشكر الى كل من تلقينا منه علما صالحا أو عملا مفيدا لمواصلة مشوارنا ، كما نشكر الأستاذة المشرفة " حسناوي سليمة " على توجيهاته ونصائحه القيمة ، ولكل الاساتذة بفضلهم بعد الله وصلنا الى هذه اللحظة ، لهم منا جزيل الشكر والاحترام والشكر الخاص لهم.

إهداء

أحمد الله رب العالمين وأشكر فضله وما وصلت إليه وأدعوه أن يوفقني لما هو خير لي وللأمة الإسلامية ، ها قد وصلت رحلتي الجامعية إلى نهايتها بعد تعب ومشقة وها أنا أختم بحث تخرجي لنيل شهادة الماستر بكل همة ، فأنا اهدي فرحة نجاحي الى من دفعني الى طريق النجاح وكان لي الضلع الثابت الذي لا يميل والدي أطال الله عمره.

والى فانوس دربي رمز الحنان والعطاء فهي الحبيبة الاولى والصديقة والحنونة والدتي من سواها حفظها الله ورعاها.

مقدمة

مقدمة:

تعتبر الحماية الجنائية للبيئة الأثرية من المواضيع الحديثة، خاصة مع تصنيفها تراثا مشتركا للإنسانية جمعاء، حيث نلمس جهودا معتبرة في هذا المجال على المستويين الوطني والدولي، حيث أن التشريعات الوطنية ومنها التشريع الجزائري والقوانين الدولية تضمنت هذه الحماية صراحة.

إن للبيئة الأثرية أهمية كبيرة في حياة المجتمعات، فالحفاظ عليها يعني الحفاظ على مقومات الأمم، والتي تعد البيئة الأثرية من بين أهمها وللشعوب والدول معا حق وواجب المحافظة عليها، وهذا ما فرضه الاعتراف بأن البيئة الأثرية هي تراث للبشرية جمعاء مما فرض على كل من المجتمع المحلي والمجتمع الدولي واجب حمايتها من أي نوع من أنواع الاعتداء.

فالجرائم الواقعة على البيئة الأثرية أصبحت في تزايد مستمر خاصة مع ما تدره هذه الجرائم من أموال طائلة لمرتكبي الجرائم الأثرية، ضف إلى ذلك التطور التكنولوجي وما يساهم به من توفير أجهزة وآلات حديثة للتنقيب على الآثار واكتشافها.

وتتعدد وتتنوع الجرائم الأثرية بين الطابع الوطني والطابع عبر الوطني، مما استوجب تضافر جهود الدول والمنظمات الدولية من أجل مجابهة هذه الجرائم وردع مرتكبيها، وتعتبر الاتفاقيات الدولية ومنظمة اليونيسكو أول من نادى بالحماية الجنائية للبيئة الأثرية، وتنفيذا لهذه الاتفاقيات المتعلقة بحماية البيئة الأثرية كرس المشرع الجزائري هذه الحماية أيضا في القوانين الوطنية.

لحماية البيئة الأثرية جنائيا في القانونين الوطني والدولي البيئي أهمية كبيرة، وهذا ما يتجلى من تزايد الاهتمام بالبيئة الأثرية والحفاظ عليها وصونها من أي اعتداء، أيضا تظهر

هذه الأهمية مع قيمة البيئة الأثرية، حيث تكتسب الآثار أهمية تاريخية ودينية واقتصادية وحتى معنوية كبيرة لدى الشعوب والدول.

تزداد هذه الأهمية خاصة وقت النزاعات المسلحة والتي تعاني منها دول العالم الثالث بشكل كبير وتعرف نهبا وسرقة واتجارا غير مشروع بالآثار وتدميرا لها، هذا ما يستوجب كفالة حمايتها من الأخطار التي تتعرض لها أثناء النزاعات المسلحة.

بالتالي تهدف هذه الدراسة إلى مجموعة من الأهداف:

- إبراز مكانة البيئة الأثرية على المستويين الوطني والدولي.

- إبراز دور كل من التشريع الجزائري والقانون البيئي الدولي في الحماية الجنائية للبيئة الأثرية

- تحديد أهم أشكال الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانونين الجزائري والبيئي الدولي.

- تحديد أهم المنظمات الدولية التي تسعى إلى حماية البيئة الأثرية.

- تحديد أشكال حماية البيئة الأثرية على المستوى الدولي بين الحماية وقت السلم والحماية وقت النزاعات المسلحة.

- تقييم دور التشريع الجزائري والقانون الدولي البيئي في حماية البيئة الأثرية.

مما سبق نطرح الإشكالية التالية:

ماهي الحماية الجنائية المقررة للبيئة الأثرية في القانون الوطني والقانون البيئي الدولي؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات:

- ما هي البيئة الأثرية؟

– ما هو دور التشريع الجزائري في حماية البيئة الأثرية؟

– ما هو دور القانون البيئي الدولي في حماية البيئة الأثرية؟

– ما هي الحماية المقررة للبيئة الأثرية وقت النزاعات المسلحة؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية بشكل منهجي وضعنا الخطة التالية، حيث قسمنا الدراسة إلى فصلين

الفصل الأول: جريمة البيئة الأثرية

الفصل الثاني: دور القانون الوطني والقانون البيئي الدولي في حماية البيئة الأثرية

اتبعنا في دراستنا المنهج الوصفي التحليلي، فساعدنا هذا المنهج في تحديد مفهوم في البيئة الأثرية وأهميتها، وأيضا في ذكر وشرح أنماط الجرائم الأثرية، كما ساعدنا هذا المنهج في تحديد دور القانون الجزائري والقانون الدولي البيئي في حماية البيئة الأثرية حماية فعالة، وذلك من خلال القوانين التشريعات الوطنية الجزائرية، والاتفاقيات الدولية وجهود منظمة اليونيسكو في هذا المجال.

وهناك من الدراسات السابقة التي تناولت موضوع الحماية الجنائية للبيئة الأثرية نذكر منها:

– دراسة للباحثة حمادوفاطيمة بعنوان:" الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية"، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2018 /2019، وقد قسمت الباحثة هذه الدراسة إلى بابين تناول الباب الأول الحماية القانونية للآثار في ظل الاتفاقيات الدولية، وتناول الباب الثاني الحماية القانونية للآثار في ضوء التشريعات الوطنية المقارنة.

– دراسة للباحثة فاطمة حسن أحمد الفواعير بعنوان:" حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، حيث قسمت الباحثة دراستها إلى خمسة فصول، الفصل الأول: خلفية الدراسة وأهميتها، الفصل الثاني: ماهية النزاعات المسلحة، الفصل الثالث: مفهوم الممتلكات الثقافية والجهود الدولية لحمايتها، الفصل الرابع: المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد أحكام حماية الممتلكات الثقافية، لفصل الخامس: الخاتمة والنتائج والتوصيات.

– دراسة للباحثة عرعار خولة بعنوان:" الحماية الجنائية للآثار –مذكرة ماستر، جامعة تبسة 2015/2014، حيث تناولت الباحثة دراستها ضمن فصلين، يتحدث الفصل الأول عن الحماية الجنائية للآثار في قانون حماية التراث الثقافي، أما الفصل الثاني فقد تناول الحماية الجنائية للآثار في قانون العقوبات و قانون مكافحة التهريب.

هذه الدراسة كأي دراسة أخريفقد واجهتنا صعوبات أثناء بحثنا تتمثل أولا في أن موضوع الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون الوطني والقانون البيئي الدولي موضوع شاسع إضافة إلى حداثته حيث لمسنا نقص المراجع المتخصصة في هذا المجال، مما صعب علينا التحكم في كل جوانبه، لكن هذه الصعوبات أبدا لم تثني عزيمتنا عن البحثوإنهاء دراستنا بكل حب وتفان، فإن وفقنا فمن الله وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

الفصل الأول

جريمة البيئة الأثرية

تمهيد:

إن للبيئة الأثرية أهمية كبيرة فلها قيمة دينية وفنية وعلمية لدى الأمم، ورغم ذلك تشهد البيئة الأثرية اعتداءات متعددة ومتنوعة، خاصة وأن بعض هذه الاعتداءات هي جرائم عبر وطنية، ومن خلال هذا الفصل سنخوض في كل ما له صلة بالبيئة الأثرية و ما تشهده من جرائم مختلفة ومتنوعة ولذلك قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين رئيسين:

المبحث الأول: مفهوم البيئة الأثرية

المبحث الثاني: الجريمة الأثرية

المبحث الأول: مفهوم البيئة الأثرية

تتطلب دراسة البيئة الأثرية تناولها في هذا المبحث من خلال مطلبين، المطلب الأول مفهوم البيئة الأثرية، أما المطلب الثاني أهمية البيئة الأثرية وأنواعها.

المطلب الأول: تعريف البيئة الأثرية

سنقوم في هذا المطلب بتعريف الآثار لغة وفقها في الفرع الأول، وأيضا تعريف الآثار قانونا في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة وفقها

سنورد أولا التعريف اللغوي للآثار، وثانيا التعريف الفقهي لها.

أولا: التعريف اللغوي للآثار

يقصد بالآثار لغةً جمع أثر، ويدور مدلولها حول أربعة معان مختلفة منها: يتبع الشيء أي يسير خلفه أو بعده، كأن يقال خرج في أثره أو إثره أي تبعه، أما المعنى الثاني فهو المكرمة أو الأثرة والمأثرة أي الشيء المؤثر أو المفضل، والمعنى الثالث يقصد به ترك علامة يعرف بها الشيء أي إبقاء أثر الشيء[1].

و منه فالآثار في اللغة هي جمع كلمة أثر أي ما خلفه السابقون، و الأثر من الأشياء القديمة والمأثورة، والمأثور هو ما ورث الخلف عن السلف[2].

ثانيا: التعريف الفقهي للآثار

عرف بعض علماء الآثار الأثر بأنه:" المنشأ الذي له قيمة معمارية وتاريخية، خاصة

[1] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 1440-1439هـ/ 2019-2018م، ص 9.

[2] عرعار خولة، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015/2014، ص 7.

وعمره أكثر من مائة عام، ومعنى ذلك أنه بمرور الزمن تدخل المباني دائرة الآثار، أو المباني الأثرية، وعرفه البعض بأن الأثر ليس قطعة حجر، أو تحفة فنية أو نقشا ملونا ولكنه راو للتاريخ، باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، التي قامت على أرض الوطن أو كانت لها صلة تاريخية به[1].

ومن الفقهاء من رأى أن الآثار بالمعنى الواسع ما هي إلاّ نتاج الحضارة في جميع ميادين النشاط الإنساني من علم وفكر وأدب ومأثورات شعبية وآثار وعمران وتراث فلكلوري واجتماعي وثقافي، وهذا الطرح أكّده الدكتور محمد نجيب في كتابه المعقول واللامعقول في ثقافتنا[2].

وهناك جانب من الفقه لم يحصر الآثار في قطعة حجر أو تحف فنّية وإنّما أكّد على أن للتاريخ دور هام باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارات المختلفة، وهذا الطرح أكّده المشرع الجزائري في قانون المجاهد والشهيد عندما عرف التراث الثقافي والتاريخي للثورة التحريرية على أنّه يعد تراثًا تاريخيا جميع الرموز والمآثر التي لها علاقة بالثورة وهو ملك للأمة المآثر التاريخية والمساحات والأماكن التي توجد بها معالم تذكارية[3].

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار

سنتطرق ضمن التعريف القانوني للآثار إلى تعريف التشريعات الوطنية ثم إلى تعريف الاتفاقيات الدولية للآثار.

أولا: تعريف التشريعات الوطنية للآثار

عرف القانون الجزائري الآثار بمقتضى الأمر 281/67، المتعلق

[1] مبطوش الحاج، الحماية الدولية الجنائية للبيئة الأثرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، 2016، ص 38.

[2] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 10.

[3] المرجع نفسه، نفس الصفحة.

بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية على أنها:" الأموال المنقولة والعقارية التي تنطوي على مصلحة وطنية من الناحية التاريخية والفنية وعلم الآثار، والموجودة في أو تحت العقارات التابعة لأملاك الدولة العامة والخاصة للعمالات وللبلديات وللمؤسسات العمومية[1].

والملاحظ على هذا التعريف أنه استند على معياري القيمة(المصلحة الوطنية)، والزمن اي بما يكون للمنقولات والعقارات من أهمية وقيمة وطنية من وجهة نظر الفن أو علم الآثار، وأن تكون لها قيمة تاريخية كارتباطها مثلا بحدث تاريخي وطني هام، أو معركة من المعارك أو ما شابه[2].

وعرف المشرع المصري الآثار في القانون رقم 117 لسنة 1983م المعدل بالقوانين رق 3 و61 لسنة 2010م متى توافرت فيه الشروط الآتية:

– أن يكون نتاجا للحضارة المصرية أو الحضارات المتعاقبة، أو نتاجا للفنون أو العلوم أو الآداب، أو الأديان التي قامت على أرض مصر منذ عصور ما قبل التاريخ، وحتى ما قبل مائة عام.

– أن يكون ذا قيمة أثرية أو فنية أو أهمية تاريخية باعتباره مظهرا من مظاهر الحضارة المصرية أو غيرها من الحضارات الأخرى التي قامت على أرض مصر.

– أن يكون الأثر قد أنتج أو نشأ على أرض مصر أو له صلة تاريخية بها.

وتعتبر رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها في حكم الأثر الذي يتم تسجيله

[1] ناصر صولة، حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 64، 2022، ص 555.

[2] ناصر صولة، عبد القادر عبد السلام، ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 1، 2020، ص 153.

وفقا لأحكام هذا القانون[1].

ثانيا: تعريف القانون الدولي للآثار

حظيت الآثار بأهمية بالغة على المستوى الدولي، إذ تناولتها العديد من الاتفاقيات الدولية[2]، نذكر منها:

أ- تعريف منظمة الامم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونيسكو):

ورد باتفاقية اليونيسكو الخاصة بالتدابير الواجب اتخاذها لحظر استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة والمبرمة عام 1970في المادة الأولى منها تعريفا تفصيليا حيث يعد من الممتلكات الثقافية (الممتلكات التي تقرر كل دولة، لاعتبارات دينية أو علمانية، اهميتها لعلم الآثار، أو ما قبل التاريخ، أو الأدب أو الفن، أو العلم، التي تدخل في احدى الفئات الآتية :

أ- المجموعات والنماذج النادرة من مملكتي الحيوان والنبات، ومن المعادن أو علم التشريح والقطع المهمة لصلتها بعلم الحفريات "الباليونتولوجيا "

ب- الممتلكات المتعلقة بالتاريخ، بما فيه تاريخ العلوم والتكنولوجيا، والتاريخ الحربي والتاريخ الاجتماعي، وحياة الزعماء والمفكرين والعلماء والفنانين والوطنيين، والأحداث الهامة التي مرت بها البلاد.

ج- نتائج الحفائر الأثرية – القانونية وغير القانونية – والاكتشافات الأثرية.

د- القطع التي كانت تشكل جزء من اثار فنية أو تاريخية مبتورة أو من مواقع اثرية.

[1] شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق –جامعة طنطا، والمعنون القانون والبيئة، في الفقرة 23-24 أفريل، 2017، ص 8.

[2] حمادوفاطيمة،الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ، ص 16.

هـ- الآثار التي مضى عليها أكثر من مائة عام، كالنقوش والعملات والأختام المحفورة.

و- الأشياء ذات الأهمية الأثنولوجية.

ز- الممتلكات ذات الأهمية الفنية، ومنها:

1- الصور واللوحات والرسوم المصنوعة باليد كليا، أيا كانت المواد التي رسمت عليها أو استخدمت في رسمها باستثناء الرسوم الصناعية والمصنوعات المزخرفة باليد.

2- التماثيل والمنحوتات الأصلية، أيا كانت المواد التي استخدمت في صنعها[1].

3-الصور الأصلية المنقوشة أو المرسومة أو المطبوعة على الحجر.

1-المجمعات أو المركبات الأصلية، أيا كانت المواد التي صنعت منها .

ح- المخطوطات النادرة والكتب المطبوعة في عهد الطباعة الأول، والكتب والوثائق والمطبوعات القديمة ذات الأهمية الخاصة – من الناحية التاريخية أو الفنية أو العلمية أو الأدبية...الخ، سواء كانت منفردة أو في مجموعات.

ط- طوابع البريد والطوابع المالية وما يماثلها، منفردة أو في مجموعات.

ي- المحفوظات، بما فيها المحفوظات الصوتية والفوتوغرافية والسينمائية.

ك- قطع الأثاث التي يزيد عمرها عن مائة عام، والآلات الموسيقية القديمة[2].

ب- الاتفاقية الدولية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1672:

فصلت هذه الاتفاقية في المادة 1 والمادة 2 بين مفهوم التراث الثقافي عن مفهوم التراث

[1] علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، 2019، ص 1252.

[2] المرجع نفسه، ص 1253.

الطبيعي، حيث جاء في المادة الأولى معنى التراث الثقافي:

-الآثار: وتشمل الأعمال المعمارية وأعمال النحت والتصوير على المباني والعناصر والتكاوين ذات النقوش الأثرية، والكهوف، ومجموعات المعالم التي لها جميعا قيم عالمية استثنائية من وجهة نظر التاريخ أو الفن أو العلم، مثل الأعمال الفنية الإبداعية من نحت ورسوم ونقوش وفنون تشكيلية وأيضا الأرشيف.

-المجتمعات: وهي مجموعات المباني المنعزلة، أو المتصلة، والتي لها بسبب عمارتها أو تناسقها أو اندماجها في منظر طبيعي، قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية أو الفنية أو العلمية.

-المواقع: وتشمل أعمال الإنسان أو الأعمال المشتركة بين الإنسان والطبيعة، وكذلك المناطق بما فيها المواقع الأثرية، والتي لها قيمة عالمية استثنائية من وجهة النظر التاريخية، أو الجمالية، أو الأثنولوجية، أو الأنثروبولوجية[1].

ب- قانون الآثار العربي الاسترشادي الموحد:

عرفها في المادة 2 منه على النحو التالي:" يعتبر أثرا أي شيء خلفته الحضارات أو تركته الأجيال السابقة عما يكشف عنه أو يعثر عليه سواء كان ذلك عقارا أو منقولا يتصل بالفنون أو العلوم أو الآداب أو الأخلاق أو العقائد أو الحياة اليومية أو الاحداث العامة، وغيرها مما يرجع تاريخه إلى مائة عام مضت، متى كانت له قيمة فنية أو تاريخية.

ويجوز للسلطة الأثرية أن تعتبر لأسباب فنية أو تاريخية أي عقار أو منقول أثرا، إذا كانت للدولة مصلحة وطنية في حفظه وصيانته بصرف النظر عن تاريخه.

[1] سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2017، ص 29.

وتعتبر من الآثار ذات الشأن الوثائق والمخطوطات، كما تعتبر بقايا السلالات البشرية والحيوانية والنباتية من الآثار التي يجب المحافظة عليها وصيانتها، شأنها شأن الآثار الأخر[1].

وما يمكن استخلاصه، أن الممتلكات الاثرية هي كل اكتشافات الحضارات المختفية، حيث يقوم علم الاثار بإحيائها، وهي تعد من مقومات التراث الثقافي للأمة وتصنف في نطاق الممتلكات الثقافية المادية وهي تدخل في عداد الاملاك الوطنية العمومية[2].

المطلب الثاني: أهمية البيئة الأثرية وأنواعها

سنوضح في هذا المطلب في الفرع الأول منه أهمية الآثار، وفي الفرع الثاني أنواع الآثار.

الفرع الأول: أهمية البيئة الأثرية

للآثار أهمية دينية، وأهمية مادية وأهمية معنوية، وهذا ما سنشرحه في هذا الفرع.

أولا: أهمية دينية

إن الاهتمام بالآثار والتراث أرتبط في أول مرحلة بالجانب الديني حيث عدت الآثار بمثابة مواد مقدسة تزخر بها المعابد لنشر الوعي الديني لكونها أكثر تأثيراً من النصوص المكتوبة، وقد أبرزت الكتابة القديمة المدونة على التماثيل أنها صنعت بدوافع دينية وتُعد المعابد من أول الأماكن وخزنت فيها الآثار واكتسبت صفة التقديس وهذا ما وفر لها الحماية لأنها جزء من المعابد المقدسة التي لا يجوز المساس بها أو الاعتداء عليها. هذا وان الاهتمام الديني بالآثار جعل العناصر الدينية تشكل عاملاً ثقافياً أساسيا في صنع الحضارة وبلورتها وهي معطيات تتمسك بها الأجيال[1].

[1] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 21.

[2] خوادجية سميحة إيمان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016، ص 73.

وللآثار أهمية كبيرة في الإسلام باعتبارها مادة للنظر والتدبر لقوله تعالى:﴿ أو لم يسيروا في الأرض فينظروا كيف كان عاقبة الذين من قبلهم كانوا أشد منهم قوة وأثاروا الأرض وعمروها أكثر مما عمروها وجاءتهم رسلهم بالبينات فما كان الله ليظلمهم ولكن كانوا أنفسهم يظلمون﴾، وقوله تعالى: ﴿ قد خلت من قبلكم سنن فسيروا في الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين﴾.

ثانيا: الأهمية المادية

جاء في بيان المؤتمر الدولي الخامس للآثار والتراث في عالم متغير (لا بد من تسليط الضوء على أهمية الآثار وإبراز قيمتها والاستفادة منها من الناحية الاقتصادية، لأنها تشكل ثروة قومية لجميع الأجيال الحالية واللاحقة لكل الشعوب، فهي ملك لهم جميعا، وتقع عليهم مسؤولية حمايتها والحفاظ عليها، فالآثار مصدر مهم وحيوي في المناطق التي تحتوي على العديد من المعالم الأثرية، فالناس يتهافتون على رؤية العظمة في البناء والدقة في التصميم والأفكار الخلاقة التي كانت موجودة عند الحضارات المندثرة، فالآثار والمعالم التاريخية تستهوي الأفواج السياحية من جميع أنحاء العالم، فالسياحة في العصر الحديث من أهم المواد الداعمة لميزانية الدول)[2].

كما تمثل الآثار مدخلا رئيسيا من المداخل المهمة للتنمية الاقتصادية الشاملة، ورافدا مهما من الروافد الرئيسية للعوائد الاقتصادية كونها أحد الموارد المستديمة التي يمكن إعادة توظيفها واستثمارها بما يحقق عوائد مالية واقتصادية بصورة متوازنة، وتسهم الآثار في زيادة الوعي لدى المجتمع المحلي وتحسن من دخل أفراده، كما تسهم من تحقيق التوازن الإقليمي بين

[1]علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2014، ص 13.

المناطق من ذلك خلق وظائف جديدة، كما تعد مادة مهمة للبحوث العلمية من أجل الوصول إلى معرفة متكاملة عن الشعوب وحضاراتها وثقافتها[1].

ثالثا: الأهمية المعنوية

ان للآثار أهمية معنوية إلى جانب الأهمية المادية والدينية ان لم نقل انها تفوق أثر الماديات إذ ان الآثار تمثل تراثاً للإنسانية جمعاء وتشكل حلقة من حلقات التطور الثقافي والحضاري لهذا الإنسان وما يؤكد هذه الأهمية ان ضياع أي أثر أو فقدانه خسارة كبرى لا تعوضها الماديات، لا للدولة صاحبة الأثر فحسب بل للإنسانية جمعاء. ولقد بلغت هذه الأهمية ذروتها في الاهتمام بالآثار والممتلكات الثقافية على المستوى العالمي إذ أكدت الاتفاقيات الدولية على الاعتراف بذلك[2].

فهناك أشياء من الضروري حفظها وإيصالها سالمة إلى الأجيال القادمة، وهذه الأشياء قد تكون مهمة لأنها تولد فينا إحساسا معينا أو لأنها تجعلنا نشعر بالانتماء إلى الوطن فهي تمثل جزءً من إرث الوطن الذي يجب علينا حفظه وحمايته، فالعناية بالتراث الأثري واجب قومي وإنساني، وهو من أشكال العرفان بجهد وإبداع الأجداد، وهو في نفس الوقت حق من حقوق الأجيال القادمة التي يجب من أجلها أن نحافظ على هذا التراث الأثري في أحسن وضع كصورة من صور الوفاء للماضي والحاضر والمستقبل، ولكي نحقق التواصل الحضاري بين الأجيال[3].

الفرع الثاني:تقسيمات البيئة الأثرية

قسمت الآثار إلى ثلاثة أنواع، النوع الأول آثار مسجلة وآثار مصنفة، أما النوع الثاني آثار ثابتة وآثار منقولة، والنوع الثالث آثار غارقة كما يلي:

[1] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 29، ص 30.
[2] علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص 14.
[3] علاء محمد السيد، مرجع سابق، ص 37.

أولا: آثار مسجلة وآثار مصنفة

أ- **الآثار المسجلة:** إن أساس هذا التقسيم هو درجة الحماية للأثر، وقد شاع هذا التقسيم في فرنسا، حيث يتميز التشريع الفرنسي بتعدد القوانين في مجال حماية الآثار، ...

والتسجيل يقصد به قيد العقارات الأثرية في سجلات خاصة وفق إجراءات حددها القانون، حيث يتم تسجيل العقار على طلب حاكم الإقليم الإداري أو وزير الثقافة، ويترتب على تسجيل العقارات التزامات على صاحب العقار، وإن كانت أقل من تلك الالتزامات المفروضة على صاحب العقار المصنف، وتكون عقوبة فعل هدم العقارات المسجلة دون ترخيص غرامة لا تقل عن ألفي فرنك فرنسي، ولا تزيد عن خمسين ألف فرنك، هذا ما نص عليه قانون التشييد والبناء في فرنسا[1].

ب- الآثار المصنفة: التصنيف نظام عرفه التشريع الفرنسي، الغاية منه عزل عناصر التراث محل الحماية، وإخضاعها لنظام قانوني يكفل صيانتها وبقائها، وهو يختلف بإجراءاته إذا كان الأثر عقارا أو منقولا[2].

ثانيا: آثار ثابتة وآثار منقولة

أ- **الآثار الثابتة:** هي الآثار المتصلة بالأرض مثل الكهوف الطبيعية والأطلال وكذلك الأبنية التاريخية والمدارس والقلع والأسوار وكذلك المنجزات العمرانية الكبرى والرسم والنقش وتتمثل كذلك المواقع الأثرية والمقابر والمجمعات العلمية الفخمة .وقد اتبع هذا الطرح المشرع الجزائري من خلال القانون 04-98 المتعلق بحماية التراث الثقافي عندما استعمل لفظ الممتلكات الثقافية العقارية[3].

[1] سوسن صافي صالح، مرجع سابق، ص 47.

[2] المرجع نفسه، ص 53.

[3] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية ، مرجع سابق، ص 22.

ب- الآثار المنقولة: تعتبر الآثار المنقولة كل شيء أو بقايا شيء صنعته أو شغلته أو حورته يد الإنسان والتي يمكن أن يتغير مكانها، كالمسكوكات والصور والنقوش والمخطوطات والمنحوتات والمصنوعات، ومن بين التشريعات التي تضمنت الآثار المنقولة من خلال قوانينها نجد في مقدمتها المشرع السعودي من خلال أحكام المادة السابعة في الفقرة الثانية أن الآثار المنقولة هي التي صنعت لتكون بطبيعتها منفصلة عن الأرض والمباني التاريخية مثل المسكوكات والمنحوتات وغيرها[1].

ثالثا: الآثار الغارقة

عرفتها اتفاقية اليونيسكو للآثار الغارقة في المادة 1 الفقرة بأنها1:" جميع آثار الوجود الإنساني التي تتسم بطابع ثقافي أو تاريخي أو أثري والتي ظلت مغمورة بالمياه جزئيا أو كليا، بصورة دورية أو متواصلة لمدة 100 عام على الأقل"[2]

أوضحت الدراسات العلمية الكيفية التي يتم بها التوصل إلى مواقع التراث الثقافي المغمور بالمياه، وللتطورات العلمية والتقنية والتكنولوجية التي يعيش فيها عالمنا، أصبح بالإمكان البحث عن الآثار البحرية الغارقة في قيعان البحار والمحيطات وفي مناطق محددة منها[3].

المبحث الثاني: الجريمة الأثرية

سنعالج الجريمة الأثرية في إطار هذا المبحث من خلال فكرتين، الأولى هي مفهوم الجريمة الأثرية في المطلب الأول، والفكرة الثانية هي أنماط الجرائم الواقعة على البيئة الأثرية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الأثرية

---

[1] المرجع نفسه، ص 23.

[2] علاء محمد السيد، مرجع سابق، ،ص 29، ص 30.

[3] سوسن صافي صالح، مرجع سابق، ص 62.

من خلال فروع هذا المطلب سنعرف الجريمة الأثرية في الفرع الأول، ومن ثم في الفرع الثاني سنبين أركان هذه الجريمة.

الفرع الأول: في تعريف الجريمة الأثرية

سنحدد من خلال تعريف الجريمة الأثرية المعنى القانوني لهذه الجريمة مع تبيان مدى جسامة هذا النوعية من الجرائم.

أولا: تعريف الجريمة الأثرية

الجريمة من الناحية القانونية هي كل فعل مخالف لأحكام قانون العقوبات، باعتباره هو الذي يتضمن الأفعال المجرمة، ويحدد مقدار عقوبتها[1].

ولا تخرج الجريمة الأثرية عن هذا المفهوم فهي كل فعل أو امتناع يترتب عليه المساس بسلامة الآثار الثابتة أو المنقولة، أو خطر الاعتداء عليها[2].

تعتبر الجريمة الأثرية من الجرائم المنظمة عبر الوطنيةتعتبر جريمة الآثار من قبيل الجرائم المنظمة عبر الحدود، فهي تمثل درجة خطورة قصوى بالنسبة لتراث الجماعة وتاريخها وهويتها الثقافي والحضارية والدينية وبالتالي تتطلب شدة الردع.

وتتضاعف جسامة الجريمة الأثرية بوصفها من الجرائم المنظمة عبر الوطن، التي يقوم بها جماعة إجرامية منظمة محددة البنية بهدف الحصول على عائدات إجرامية مما يتطلب تعزيز التعاون الدولي على منعها ومكافحتها بمزيد من الفعالية عبر سلسلة من الإجراءات الوقائية والعلاجية، سواء بالمزيد من التحري منها، وملاحقة مرتكبيها أو التسليم المراقب أو التجميد والضبط أو المصادرة.والتزام الدول بالانضمام إلى اتفاقيات دولية لمنعها واستكمال

[1] معتصم تركي الضلاعين وآخرون، علم الجريمة، المفهوم، العقاب، الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن 2012، ص 18.

[2] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 33.

تشريعاتها الداخلية المرتكبة ضد الآثار، ونظرا لما تمثله الأفعال المرتكبة ضد الآثار خطورة إجرامية ليس على الصعيد الوطني فحسب بل وعلى الصعيد الدولي ككل، كونه إرثا إنسانيا للبشرية جمعاء، فقد حظيت الآثار بحماية جنائية دولية بالغة الأهمية[1].

إن الجريمة الأثرية لا يقتصر ضررها على انتهاك قوانين الدول أو القوانين الوطنية فحسب، بل تمثل انتهاكا للقوانين والاتفاقيات والمعاهدات الدولية[2].

الفرع الثاني: أركان الجريمة الأثرية

للجريمة الأثرية كغيرها من الجرائم الأخرى بنيان قانوني تقوم عليه وهو الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، إضافة إلى الركن المفترض والذي سنتطرق إليه أولا، ثم إلى باقي الأركان الأخرى.

أولا: الركن المفترض

يعرف الركن المفترض بأنه ذلك المركز القانوني أو الواقعي الذي يلزم توافره قبل ارتكاب الجريمة[3]، وهو كون محل الجريمة ينطبق عليه وصف الآثار كما حدده القانون[4]، أو هو كل أمر يشترط القانون تقدمه على أركانها، فلا يصح الحديث عنها الا إذا وجد ويترتب على انعدامه العدم . وقد يتعلق هذا الشرط بالجاني أو المجني عليه يتصل بمحل الجريمة.

[1] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 306، ص 307.

[2] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 52.

[3] علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث (دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بابل، المجلد 6، العدد 2، السنة السادسة، ص 24.

[4] ناصر صولة، بعض جرائم التعدي على الآثار في القانون الجزائري، مرجع سابق، ص 331.

هذا ولقد أضحت الآثار والتراث محلاً لمصلحة جديرة بان تشملها التشريعات الجنائية بالحماية الخاصة ، مما يجعل هذا المحل ركناً مفترضاً ، يشترط القانون تقدمه على الأركان التقليدية[1].

ثانيا: الركن الشرعي

يمثل الركن الشرعي النص الذي من خلاله توجد الجريمة، فتنشأ عبره واقعة قانونية يجب أن تتطابق مع الواقعة المادية، وبشكل أكثر وضوحا لا بد أن يخضع الفعل لنص تجريم يقرر له القانون عقابا وعدم خضوعه لأي سبب من أسباب الإباحة، لأن هذه الأسباب تخرج الفعل من دائرة التجريم وتعيده مباحا كما كان بحسب الأصل[2].

وبذلك الركن الشرعي للجريمة الأثرية هو النص القانوني الذي يحدد السلوك الذي يعتبر من جرائم الاعتداء على البيئة الأثرية، والعقوبات المقررة لهذا السلوك.

وقد نص المشرع الجزائري على مختلف الأفعال التي تقع على الآثار، وتعد من الجرائم الأثرية كإجراء الأبحاث الأثرية بدون ترخيص؛ عدم التصريح بالمكتشفات الأثرية سواء عن طريق الأبحاث المرخص بها أم لا؛ كما جرم بيع و إخفاء الآثار المتأتية من عمليات البحث الأثري أو المجرية تحت مياه البحر أو الممتلكات الثقافية المصنفة أو المسجلة في قائمة الجرد الإضافي المتأتية من تقطيعها أو تجزئتها؛ إتلاف و تشويه الممتلكات الثقافية؛ و يعد كذلك استعمال ممتلك ثقافي استعمالا لا يطابق الإرتفاقات المحددة جريمة؛ و كذلك مباشرة القيام بإصلاحات بما يخالف الإجراءات المنصوص عليها في قانون حماية التراث الثقافي؛ وجرم المشرع تصدير ممتلك ثقافي منقول سواء كان مصنفا أو غير مصنف مسجلا أو غير مسجلا[3].

---

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، مردع سابق، ص 25.

[2] عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019، ص 71.

[3] عرعار خولة، مرجع سابق، ص 8.

ثالثا: الركن المادي

تتكون عناصر الركن المادي للجريمة، من السلوك الإجرامي الذي يقوم به الفاعل أو الفاعلون، ومن النتيجة الإجرامية الناتجة والناشئة عن هذا السلوك، وفي العلاقة السببية التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية التي تعد ثمرة هذا السلوك[1].

ويتمثل الركن المادي للجريمة الأثرية في ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني، وينتج عنه حصول ضرر بالآثار التاريخية، والممتلكات الثقافية، كما يتصور وقوع الجريمة الأثرية بمحرد تعرض مصلحة أثرية للخطر، فحدوث الضرر أو التعرض للخطر يكفيان للقول بتوافر السلوك الإجرامي المشكل للجريمة[2]. وهذا يعني أن وهذا يعني ان اغلب جرائم الآثار هي من جرائم الخطر ، وبما ان الركن المادي كما قلنا قبل قليل يتألف من ثلاثة عناصر فانه أيضا في الجريمة الأثرية فهو يتألف من سلوك إجرامي ونتيجة وعلاقة سببية تربط بينهما. إذا سوف نتناول دارسة هذا العناصر تباعا[3].

أ- السلوك الإجرامي:

الجرائم التي تقع على الآثار والتراث من حيث الركن المادي تنقسم إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية، وبما ان المشرع وبشكل عام يصدر النواهي أكثر مما يصدر الأوامر، لذا فأن اغلب الجرائم تكون جرائم ايجابية، وان اغلب الجرائم السلبية تكون من قبيل المخالفات، وقسم أقل منها من قبيل الجنح والنادر من الجرائم السلبية جنايات.

ولهذا السبب فأننا نلاحظ ان اغلب جرائم الآثار تكون ذات طابع ايجابي إذ دائماً يتصدر

[1] سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021، ص 134.

[2] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 34.

[3] علي حمزة عسل الخفاجي، مردع سابق، ص 26.

النص الجنائي عبارة النهي للأفراد عن القيام بهذا السلوك الإجرامي ، وعلى عكس ذلك تكون الجرائم السلبية التي تقع على الآثار قليلة[1].

ب- النتيجة الجرمية:

للنتيجة في جرائم الآثار صور عديدة لعل من أهمها الانتقاص المادي من التراث الوطني وموروثه الحضاري. وكذلك الانتقاص المعنوي في هذا الموروث أيضا إذ يتمثل في إفقار التراث الوطني والهوية التاريخية والحضارية، إضافة إلى ما يمثله من انتهاك للقوانين الوطنية، كما يؤدي إلى حرمان الدولة والمجتمع من عائدات السياحة الاثارية مما يسهم في تحطيم اقتصاد الدولة وتدمير قدراتها العامة[2].

و الجريمة الأثرية من الجرائم المادية، لأنها لا تتحقق إلا بحدوث تغيير في العالم الخارجي، يصدق عليه أنه أحدث ضرر أو غير ذلك، لكن هناك جرائم ترتكب على الآثار من الجرائم الشكلية التي تثبت بمجرد تحقق الفعل أو السلوك الإجرامي بغض النظر عن تسبب السلوك في تحقيق ضرر مباشر[3]، وهذا لا يمنع تحقق نتيجة مباشرة بسبب السلوك الإجرامي في هذا النوع من الجرائم ومثالها جريمة حيازة الآثار بدون ترخيص وعدم تسجيلها لدى الهيئة، فتجريم هذه الحيازة أو عدم تسجيلها خوفاً من إمكانية تحقق النتيجة الخطرة وهي حدوث البيع مستقبلاً أو تهريب الآثار إلى الخارج والذي لو تم فأنه سوف يؤدي إلى خطر إفقار التراث الوطني[4].

---

[1]أما مفهوم الجرائم الايجابية ، فهي تلك الجرائم التي يتطلب ركنها المادي سلوكاً إجراميا ايجابياً ، وبطبيعة الحال فان السلوك الإجرامي يكون إيجابيا، إذا استخدم الفاعل فيه أجزاء جسمه أو أتى حركة جسمية تظهر في العالم الخارجي بطريقة مادية ملموسة .كما يقصد بالفعل السلبي الامتناع عن العمل المأمور به ، بمعنى الامتناع عن تنفيذ ما أمر به المشرع وعلى نحو يخالف أمر الشارع ، فالأفعال السلبية ليس إلا امتناعاً عن مقتضى ما أمر به الشارع واوجب القيام به، انظر علي حمزة عسل الخفاجي، مرجع سابق، ص 26، ص 27.

[2]علي حمزة عسل الخفاجي، مردع سابق، ص 28..

[3]عرعار خولة، مرجع سابق، ص 7.

[4]علي حمزة عسل الخفاجي، مردع سابق، ص29.

ج- رابطة السببية:

تثار رابطة السببية في جرائم الآثار لكونها من الجرائم المادية، إذ أتفق الفقه بالإجماع على إنها لا تثار في الجرائم التي يلزم لتمام ركنها المادي تحقق نتيجة مادية تتمثل في ضرر محقق وإذ كان من المتصور إثبات العلاقة السببية في الجرائم المادية (جرائم الضرر) بين الفعل والنتيجة والمرتكبة ضد الآثار فأنه ليس من السهولة أو المتصور إثباتها في جرائم الخطر المرتكبة ضد الآثار فالخوف من خطر وشيك الوقوع الا وهو إفقار التراث الوطني لا يمكن إثباته بسهولة من خلال أثبات العلاقة السببية بفعل الحيازة، أو التنقيب من غير ترخيص، وإنما من خلال تراكمها عبر الزمان والمكان إلى أن تبرز النتيجة في صورة ضرر غير مادي، قد يكون نتيجة فناء المواد الاثارية من مواطنها الأصلية[1].

رابعا: الركن المعنوي

الركن المعنوي هو القصد الجنائي من جانب الجاني[2]، وللقصد الجنائي عنصرين أساسيين هما العلم والإرادة، وهنا يجب أن يكون الجاني عالما بأن ما يأتيه يكون جريمة من الجرائم المعاقب عليها بمقتضى قانون معين والعنصر الثاني ألا وهو الإرادة فيجب أن تتجه الإرادة للجاني إلى أحداث تلك الأفعال، فلو أن شخص قام بنقل آثار معين من مكان إلى آخر دون علمه بأن تلك القطعة هي من الآثار فلا يكون مرتكبا للجريمة الأثرية لأنه من الناحية الفنية لا يكون على علم بأن فعله هو واقعة اختلاف لقطعة أثرية وإن أمكن مساءلته عن جريمة سرقة عادية.

والأصل أن معظم جرائم الآثار عمدية وحقيقة العمد فيها مقترضة، وإثبات العكس يقع على عاتق من وجهت نحوه المسؤولية عن ارتكاب الفعل المحظور، مثلا من توجه إليه تهمة

[1] علي حمزة عسل الخفاجي، مردع سابق، ص28.

[2] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2019، ص 78.

حيازة الآثار ومحاولة مغادرته البلاد أو من يتم القبض عليه وهو يقوم بنبش الآثار أو التنقيب عنها يفترض ذلك السلوك أنه سلوك عمدي وكل من يدفع بغير ذلك عليه إثباته .ويستعمل المشرع أحيانا عبارات تعبر صراحة على طلبه للقصد الجنائي من ذلك قوله عمدا أو بسوء قصد، أو يحدد نتيجة معينة بشرط أن يتصرف إليها قصد جنائي[1]، فبالنسبة لجرائم الآثار فلا بد أن تتجه الإرادة إلى تحقيق الغرض الإجرامي المتمثل في إحداث ضرر للآثار أو تعريضها للخطر[2].

وتجدر الإشارة أن المسؤولية الجنائية من جرائم الآثار تقوم سواء كان الجاني فيها فردا عاديا من أفراد المجتمع، أو تمثل في شخص معنوي سواء هيئة عامة أو خاصة وطنية أم أجنبية نسب إليها ارتكاب الفعل المضر بالآثار والممتلكات الثقافية أو الأقل وليس هناك ما يحول دون تطبيق العقوبات المالية عليه كالغرامة والمصادرة باعتبار له ذمة مالية مستقلة، والقاعدة في هذا الشأن أنه يجوز أن تقام الدعوى الجنائية ضد الشخص المعنوي نفسه، وإذا حكم عليه من خلال ممثله بغرامة أو مصادرة فتنفذ على أمواله[3].

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الأثرية

تتنوع وتختلف الجرائم الأثرية، ومن خلال هذا المطلب قسمنا هذه الجرائم إلى صنفين، الصنف الأول جرائم أثرية ذات طبيعة وطنية والتي نتناولها في الفرع الأول، أما الصنف الثاني جرائم ذات طبيعة عبر وطنية والتي نتناولها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الجرائم الأثرية ذات الطبيعة الوطنية

إن الجرائم الأثرية ذات الطبيعة الوطنية كثيرة وقد اخترنا من جملتها، نمطين وهما أولا

[1] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 313.

[2] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 36.

[3] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق ، ص 314.

جريمة التنقيب غير المشروع على الآثار، وثانياجريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها.

أولا: جريمة التنقيب غير المشروع على الآثار

سنقوم بتعريف جريمة البيئة الأثرية، وبعد ذلك سنوضح أركان هذه الجريمة

أ- **تعريف التنقيب:** التنقيب لغة هو من الفعل نقَّب ينقُبُه نقْباً، والنقب يعني الثقب في أي شيء كان، وأصله التأثير الذي له عمق ودخول، يقال نقبت الحائط: أي بلغت في النقب آخره، والنقب في الحائط وغيره يخلص فيه إلى ما وراءه[1].

ويقال نقب فلان في الأرض نقبا أي: بحث عن الشيء، ونقب: مبالغة في النقب، ونقّب عن الشيء فحص عنه فحصا بليغا، وفي التنزيل العزيز:﴿فنقّبوا في البلاد هل من مّحيص﴾[2].

ب- تعريف جريمة التنقيب غير المشروع على الآثار:

التنقيب على الآثار تطرق لها القانون الجزائري في المواد 70، 71، 74 من القانون رقم 98-04 المؤرخ في 20 صفر 1419 هـ الموافق ل 15 يونيو 1998، المتعلق بحماية التراث الثقافي والمحافظة عليه، ويقصد به كل تقصًّ يتم القيام به بصورة علمية في الميدان وتستخدم فيه التكنولوجيا الحديثة، بهدف التعرف على المخلفات الأثرية بمختلف أنواعها وعصورها، وتحديد مواقعها وهويتها بغية القيام بعملية إعادة إنشاء ذات طابع اقتصادي واجتماعي وثقافي، وهذا لإنماء معرفة التاريخ بمفهومها الواسع وتطويرها، ويمكن أن تستند أشغال البحث إما على أعمال تنقيب وبحث مطردة في مستوى مساحة معينة، أو منطقة محددة طبيعية برية او تحت الماء، أو على الحفريات أو على المعالم، أو على تحف ومجموعات متحفيه، ويعد الوزير المكلف بالثقافة هو وحده المؤهل لأن يأمر باستكشافات الحفر أو التنقيب، وغير ذلك من أنماط

[1] ناصر صولة، مراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مدلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2020، 61، ص 62.

[2] ناصر صولة، موقف المعاصرين من التنقيب على الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 362.

الأبحاث الأثرية أو يرخص بها وليس لأي كان، فقد اشترط القانون ان يكون القائم بها الأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستوى الوطني والدولي، والذين يتوجب عليهم إثبات صفتهم وتجربتهم وكفاءاتهم، وأنه في حال عدم احترام التعليمات المفروضة قانونا فإن للوزير المكلف بالثقافة سلطة سحب الرخصة مؤقتا أو نهائيا بحسب كل حالة[1].

ج- أركان جريمة التنقيب غير المشروع على الآثار:

1- الركن المادي: يتمثل الركن المادي في جريمة التنقيب غير المشروع بدون ترخيص في أعمال التنقيب المكونة للنشاط الإجرامي وهي تضمن السبر والحفر والتحري وهي تهدف كلها إلى الحصول على الآثار والاستيلاء عليها وتملكها بطريق غير مشروع، والملاحظ أن جريمة التنقيب على الآثار تعتبر من الجرائم الشكلية[2]، حيث لا يشترط فيها حدوث النتيجة و هي العثور على آثار لمن قام بعملية التنقيب بل يكفي مجرد الفعل لتجريم القيام بالأبحاث الأثرية[3].

2- الركن المعنوي:

هذه الجريمة تتخذ صورة القصد الجنائي و القصد الجنائي أول و أهم صورة من صور

الركن المعنوي في الجريمة لأنه ينطوي على عمد الجاني لمخالفة قانون الوضعي و لأنه ينطوي على معنى العدوان المتعمد على الحقوق و القيم و ذلك لأن إرادة الجاني تتصرف فيه

[1] الزهرة فغول، التنقيب على الآثار وتهريبها في التشريعات العربية لحماية الآثار (دراسة مقارنة لبعض دول المغرب والمشرق العربي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022، ص342.

[2] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري " دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، ص 261، ص 262.

[3] عرعار خولة، مرجع سابق، ص 11.

إلى السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، إذ يكون الجاني عالما بعدم حصولهإلى السلوك الإجرامي و النتيجة الإجرامية المترتبة عليه، إذ يكون الجاني عالما بعدم حصوله على ترخيص و مع ذلك تتجه إرادته للقيام بالبحث[1].

ثانيا: جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها

بداية سنعرف جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها، وبعدها سنبين أركانها.

أ- تعريف جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها

يمثل النمو المتسارع لجريمة بيع أو إخفاء للممتلكات الثقافية المنقولة التي استخرجت سرا من المواقع الأثرية بشكل غير قانوني، مصدر قلق وتشكل تهديدا رئيسيا على التراث الثقافي، وفي ظل التطور التكنولوجي، أصبح استخدام الإنترنت من بين قنوات البيع الحديثة، وبالإضافة إلى إخفاء بعض القطع الأثرية النادرة أثناء عمليات التنقيب والحفر المرخص أو غير المرخص بها، وهو ما جعل المشرع يجرم هذه الأفعال من خلال قانون 98/04 المتعلق بحماية التراث الثقافي[2].

فمن الممكن أن يساعد الموظف الذي يعمل حارسا للمنقولات الأثرية بالمتاحف أو بالمواقع الأثرية أو بالمعامل التاريخية وغيرها على اقتراف وارتكاب جرمية من جرائم التراث الثقافي وذلك بعدم التبليغ عن اختفاء الآثار[3]، وهو الجرم الذي نصت عليه المادة 110 من القانون المتعلق بحماية التراث الثقافي، إذ ورد فيها يجب على كل حارس لممتلك ثقافي منقول

مصنف أو مسجل في قائمة الجرد الإضافي وعلى كل مؤتمن عليه أن يلغ خلال الأربع

[1] عرعار خولة، مرجع سابق، ص 11.

[2] فكيري آمال، جرائم التعدي على التاث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020، ص 223، ص 224.

[3] ناصر صولة، بعض جرائم ي على الآثار في الق انون الجزائري، ملة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5 ـ العدد 2، 2022، مرجع سابق، ص 332.

وعشرون ساعة عن اختفاء هذا الممتلك[1].

ب- أركان جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح به:

1- **الركن المادي:** يتمثل في فعل إخفاء الأشياء الناتجة عن عملية الحفر والتنقيب، سواء كانت بطريقة مشروعة أو غير مشروعة، ويتمثل الركن المادي في فعل الإخفاء أين يقوم الجاني بالاحتفاظ بالممتلك الثقافي المنقول سواء طالت المدة أو قصرت[2].

2- **الركن المعنوي:** تعد جريمة إخفاء التراث الثقافي من الجرائم العمدية التي يشترط فيها توافر القصد الجنائي المتمثل في اتجاه إرادة الجاني وإدراكه وعمله بالقصد الجرمي للشيء المخفي، وبكافة ظروف وعناصر الجريمة، بالإضافة إلى معرفة مصدر الشيء على أنه ملك للدولة[3].

الفرع الثاني: الجرائم الأثرية العابرة للحدود الوطنية

تعتبر جريمة سرقة وتهريب الآثار، وجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار من أخطر الجرائم الواقعة على البيئة الأثرية والأكثر انتشارا، لذلك سنتناول هاتين الجريمتين في هذا الفرع.

أولا: جريمة سرقة وتهريب الآثار

وجب علينا أولا تعريف جريمة سرقة وتهريب الآثار، وأيضا تحديد أركان هذه الجريمة.

أ- تعريف جريمة سرقة وتهريب الأثار:

[1] قايد ليلى، الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي الجزائري، وفقا للقانون رقم 98-04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة قانونك، العدد 10، الموسم الثاني، 2012، ص 35.

[2] فكيري آمال، مرجع سابق، ص 225.

[3] المرجع نفسه، ص 226.

عرفت جريمة السرقة تشريعيا بأنها "اختلاس مال منقول مملوك لغير الجاني عمدا"، في حين عرفت جريمة سرقة الآثار والتراث بأنها: "أخذ الأثر خفية من مالكه أو حائزه بغير رضاه"، وتعتبر جريمة سرقة الآثار والتراث من أكثر جرائم الاعتداء على الثروة الأثرية انتشارا إذ ازد انتشارها بصورة كبيرة على نحو يدق ناقوس الخطر[1].

عرفت جريمة تهريب الآثار بأنها: "نقل الأثر من حدود الدائرة الجمركية للدولة الموجود بها إلى دولة أخرى بدون ترخيص"، تعتبر جريمة تهريب الآثار من أخطر جرائم الاعتداء على الآثار إذ باقترافها تسلب الثروة الأثرية من موطنها الأصلي ليتم تغريبها، إلى موطن آخر[2]، وتتعاظم الخطورة في كون صفة الجريمة المنظمة عبر الوطن تكون أكثر بروزا وأوسع نطاقا في جريمة تهريب الآثار عما سواها من الجرائم الأثرية، فهي جريمة تمثل تجاوزا في سلسلة الاعتداءات السابقة على التهريب في موطن الأثر المهرب من حفر وتنقيب غير مشروعين مرورا بالسرقة والحيازة للأثر والبيع غير المشروع حتى يتم التهريب إلى الخارج موطن الأثر فتطال آثارها الاعتداء على سيادة دول أخرى متمثلا في تجاوز نظامها القانوني واستغلالها القضائي، وهو ما جعل الدول تجمع على اتخاذ تدابير وفرض عقوبات صارمة ورادعة تسم بالتوسع، تحد بها في هذه الجريمة، مما جعلها تعلو جرائم الآثار من حيث جسامة العقوبة وعلة التشديد أن التهريب للآثار يمثل تهريبا لأهم مكونات الهوية الوطنية والقومية، كون الآثار نمت وتطورت في أحشاء التاريخ[3].

ب- أركان جريمة سرقة وتهريب الآثار:

تتمثل هذه الأركان فيما يلي:

1- الركن المادي: ويتمثل الركن المادي لجريمة سرقة الآثار بمجرد أخذالسارق الأثر

[1] منى عبد العالي موسى، ذاتية التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 46، 2023، ص 474.

[2] منى عبد العالي موسى، مرجع سابق، ص 478.

[3] حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، مرجع سابق، ص 334.

من حيازة الدولة وتصرفه فيه كما لو كان صاحبه[1]، و تهريب أو تصدير الآثار في و هو عملية إخراج الأثر المنقول المحظور لتصديره إلى خارج البلاد عن طريق البر أو البحر أو الجو، فيفترض في جريمة تهريب الآثار القبض على المتهم على الحدود أو في المطار موجها إلى تصدير الآثار لأن النظام الجنائي إقليمي التطبيق، فلو تم القبض على شخص ومعه آثار في غير هذه الأماكن فإن الجريمة الموجهة إليه هي جريمة الحيازة وليست التصدير[2].

2-الركن المعنوي:جريمة سرقة وتهرب الآثار والتراث من الجرائم العمدية التي تقوم على القصد الجنائي العام بعنصريه العلم والإرادة ... ويشترط ان يتوفر الى جانب القصد العام في جريمة سرقة الآثار[3] القصد الخاص الذي قوامه نية التملك للمادة الأثرية المسروقة[4] وهذه النية تتمثل في انصراف نية الجاني إلى ان يحوز الشيء حيازة كاملة ويباشر عليه جميع السلطات التي يملكها المالك باعتباره مالك الآثار.فالنية هنا هي نية الجاني في ان يحوز الأثر حيازة كاملة ويباشر عليه السلطات التي يملكها المالك من انتفاع واستعمال واستغلال ويحول دون ان يباشر المالك الحقيقي حقوقه على الأثر، فاذا اقتصرت نية الفاعل على مجرد حيازة الأثر حيازة ناقصة، انتفى القصد الخاص مثل من يختلس اثار من اجل اجراء الدراسة والفحص عليها ومن ثم يعيدها فلا تقع في هذه الحالة جريمة سرقة الآثار[5].

ثانيا: جريمة الاتجار بالآثار

هي من أخطر أنماط الجرائم الأثرية، حيث سنقوم بتعريفها، وبتبيان أركانها.

---

[1] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2019، مرجع سابق، 79.

[2] حمادوفاطيمة، مرجع سابق، ص 336.

[3] خالد احمد مطر، سرقة وتهريب الآثار والتراث كجرائم منظمة عابرة للوطنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 6، العدد 2، 2021، ص 392.

[4] إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2019، مرجع سابق، ص 79.

[5] خالد احمد مطر، مرجع سابق، ص 392.

أ- تعريف جريمة الاتجار بالآثار:

بدأ الإتجار بالآثار بشكل واضح في منتصف القرن التاسع عشر في بريطانيا، عندما أخذت بريطانيا تبحث عن الآثار والمواقع الأثرية في بلدان العالم المختلفة فجاء هذا الاتجاه ليمثل حرفة جديدة ناجحة لتوظيف الأموال، وهو ما أدي إلى ظهور وسطاء وخبراء أصالة الآثار ، وسماسرة وتجار الآثار بكافة أنواعها.

وفي الوقت الحاضر انقسم الموقف من المتاجرات في الآثار والممتلكات الثقافية إلى ثلاث فئات وذلك على النحو التالي:[1]

أولاً: الدول التي تمنع المتاجرة بالممتلكات الثقافية منعا باتا حيث أن تلك الدول تري أن الآثار والتراث الثقافي ما هي إلا كنوز ثقافية وهو ما يوجب المحافظة عليهاونقلها للأجيال القادمة، ومن تلك الدول مصر.

ثانيا: الدول التي تنظم عملية المتاجرة بالممتلكات الثقافية وتري هذه الدول أن تنظيم المتاجرة الدولية بالآثار والممتلكات الثقافية يعمل على دعم وتعزيز لمبدأ التفاهم والتبادل الثقافي الدولي، كما إنها تري أن تنظيم تجارة الآثار يساعد بشكل فعال على دراسة الفن النقدي ومن تلك الدول فرنسا، و ألمانيا، ومن الدول العربية السعودية.

ثالثا: الدول الوسطية ويتمثل ذلك في بعض الدول التي لم تصادق على الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية الآثار[2]

ب- أركان جريمة الاتجار بالآثار:

[1] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري " دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018، مرجع سابق، ص 255.

[2] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2019، مرجع سابق، ص 88، ص 89.

1 – الركن المادي: يتمثل الركن المادي لجريمة الإتجار غير المشروع بالآثار في عدم سلوك الجاني السلوك المنظم لعملية الإتجار بالآثار، أو عدم التزامه بالشروط التي وضعها المنظم لعملية الإتجار القانوني[1].

2– الركن المعنوي: يتمثل الركن المعنوي لجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار في القصد الجنائي للمجرم، وبالنظر إلى القصد الجنائي في جرائم الآثار فإن هذا النوع من الجرائم ينطبق عليه القصد الجنائي العام[2].

[1] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري " دراسة في القانون المقارن"، مرجع سابق، ص 254.

[2] إسلام عبد الله عبد الغني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مرجع سابق، ص 88.

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا من خلال هذا الفصل البيئة الأثرية، حيث أن أوردنا مختلف التعاريف الفقهية والقانونية الواردة في الآثار، وبينا أهمية البيئة الأثرية دينيا وثقافيا وماديا وفنيا، كما تناولا أيضا الجريمة الأثرية والتي درسنا من خلالها مفهوم هاته الجريمة وأركانها ومختلف أنماطها الوطنية وعبر الوطنية.

الفصل الثاني

دور القانون الوطني والقانون الدولي البيئي في حماية البيئة الأثرية جنائيا

تمهيد:

يهتم كل من القانونين الوطني والدولي البيئي بحماية البيئة الأثرية، وهذا نظرا لأهميتها وقيمتها التاريخية والفنية وحتى الدينية بالنسبة للشعوب، ومن خلال هذا الفصل سنوضح كيفية ووسائل الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون والتشريع الجزائري، وفي القانون البيئي الدولي، حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون الوطني

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون الوطني

تكون الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في التشريع الوطني عن طريق دسترة هذه الحماية وهذا ما سنتناوله في المطلب الأول من هذا المبحث، وإصدار نصوصا وقوانين تكفل هذه الحماية والتي سنتطرق إليها في المطلب الثاني.

المطلب الأول: دسترة وتقنين حماية البيئة الأثرية جنائيا

من خلال هذا المطلب سنوضح اهتمام الدساتير الجزائرية بالحماية البيئة الأثرية في الفرع الأول، أما الفرع الثاني سنقوم بتعداد لأهم القوانين الوطنية التي جاءت من أجل حماية جنائية للبيئة الأثرية.

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة الأثرية

تعد الآثار عنصرا من عناصر البيئة، لذلك فحماية البيئة بالضرورة تقتضي حماية الآثار، وهذا ما جاء بالدستور الجزائري حيث نص صراحة على حماية البيئة وحق الإنسان في بيئة سليمة، ومن خلال هذا الفرع سنوضح مواطن هذه الحماية ما قبل دستور 2016، وفي دستور 2016، ودستور 2020.

أولا: حماية البيئة في الدساتير الجزائرية قبل 2016

دستور 1963 الذي لم يدم العمل به سوى 23 يوما نتيجة تفعيل المادة 59 منه، والذي الغي العمل به بصدور الأمر سنة 1965 إلى غاية دستور 1976 لا يمكن بأي حال التكلم عن أسس دستورية لحماية البيئة في الجزائر، في المقابل لم تكن البيئة من أولويات السلطة في تلك الفترة حيث كان انشغالها بإرساء صناعة ثقيلة تنهض بالمستوى المعيشي للسكان[1].

[1] سالمي عبد السلام، بن دراج علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، 2017، ص 91.

لم يشر دستور 1976 إلى محاية البيئة وتناول مجموعة من الحقوق المرتبطة بحياة الإنسان كالحق في التنقل –الحق في العمل ..الخ، لكن لم يتناول الحق البيئي، وكذلك الحال بالنسبة لدستور 1989 الذي يعتبر دستور الحريات، ومع انه قد تم بالفعل التنصيص دستوريا على عدة حقوق فردية وجماعية، لكن مست في أغلبها الحريات ذات الطابع السياسي كحق إنشاء الأحزاب والمشاركة السياسية الخ،.. أما دستور 1996 فلم يأت بالجديد الشأن البيئي[1].

ثانيا: حماية البيئة الأثرية في دستور 2016

اعترف دستور 2016 بحق الفرد في بيئة سليمة، كما أقر بواجب الدولة في حماية البيئة، وأيضا نص هذا الدستور على أن القانون يحدد الاشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين من واجباتهم حماية البيئة[2].

بالتالي يمكننا القول أن هذه الحماية العامة للبيئة تشمل حماية البيئة الأثرية باعتبارها إحدى مكونات البيئة.

ثالثا: حماية البيئة الأثرية في دستور 2020

جاء ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020 ما قرره دستور 1996، وهو حق المواطن في بيئة سليمة مع توسيع للتمتع بهذا الحق وممارسته وذلك في إطار التنمية المستدامة، كما نص هذا الدستور أيضا على أنه يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة، في حين تم الاستغناء عن الفقرة الثانية من المادة 68 من دستور 2016 وهي واجب الدولة في حماية البيئة.

---

[1] المرجع نفسه، ص 92.

[2] المادة 68 من التعديل الدستوري لسنة 2016، قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعدي التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016.

كما تم إنشاء بموجب هذا الدستور المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي له مهام متعددة كالاستشراف والتحليل والاقتراحات في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية[1].

الفرع الثاني: إصدار القوانينللحماية الجنائية للبيئة الأثرية

من أجل حماية الآثار والتراث الثقافي، أصدرت الجزائر مجموعة من القوانين والأوامر والمراسيم الرئاسية، والت سنوضحها فيما سيلي:

أولا: الأمر رقم 67- 281 المتعلق بالحفريات وحماية الأماكن والآثار التاريخية والطبيعية

يحتوي هذا الأمر على خمسة أبواب، يتعلق الباب الأول بمبادئ عامة، أما الباب الثاني في الحفريات، والباب الثالث خصص للأماكن والآثار التاريخية والذي قسم إلى أبواب فرعية يحتوي الباب الفرعي الأول منهما على أربعة أقسام، تتناول ترتيب الآثار، والقائمة الإحصائية الإضافية للآثار، ونزع الملكية لأجل المنفعة العمومية، وحق الدولة في التملك بالشفعة، أما الباب الفرعي الثاني فتناول الآثار التاريخية المنقولة، والباب الفرعي الثالث جاء حول حراسة وحفظ الأماكن والآثار التاريخية، و جاءت الأماكن والآثار الطبيعية في الباب الرابع، أما العقوبات فقد تناولها الباب الخامس من هذا الأمر، وجاء في الباب السادس بعنوان الهيئات من أجل إنشاء لجنة وطنية مكلفة بالفنون والآثار[2].

ثانيا: قانون رقم 98 – 04 المتعلق بحماية التراث الثقافي

صدر هذا القانون عام 1998، وقد ألغى أحكام الأمر رقم 67 – 281 السالف الذكر،

[1] المادة 64،والمادة 209 من دستور 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م.

[2] الأمر رقم 67- 281 مؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الخامسة، الثلاثاء 23 شوال عام 1387 هـ الموافق 23 يناير سنة 1968 م.

فقد تناول جميع المسائل التي تناولها هذا الأمر إلا أنه تناول عدة إضافات، حيث احتوى عل تسعة أبواب، تطرق في الباب الخامس إلى الأبحاث الأثرية والذي كان أكثر تنظيما مما ورد في إطار الباب الثاني من الأمر رقم 67- 281، بالإضافة إلى استحداث الباب السابع الذي تناول تمويل عمليات التدخل في الممتلكات الثقافية وإصلاحها، أما الباب الثامن الذي تناول إضافة إلى العقوبات مختلف الأشخاص والهيئات المخول لها بحماية الآثار، ومراقبة مدى مخالفة أحكام هذا القانون[1].

ثالثا: المراسيم الرئاسية

أ- مرسوم رئاسي رقم 09 – 267 المتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة في روما في 24 يونيو 1995[2].

ب- مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 268 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي

سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادقعليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999[3].

---

[1] القانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون، الأربعاء 22 صفر عام 1419 هـ، الموافق 15 يونيو سنة 1989 م.
ينظر أيضا المادتين 91، و 92 من هذا القانون.
ينظر أيضا المادة 107 من هذا القانون.

[2] مرسوم رئاسي رقم 09 – 267 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة في روما في 24 يونيو 1995، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

[3] مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 268 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع

د- مرسوم رئاسيّ رقم 09 - 269مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياهالمعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثينللمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة2001 [1].

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة الأثرية وإجراءات حمايتها في القانون الوطني

أوجد المشرع الجزائري مجموعة من النصوص والقواعد القانونية من أجل حماية وتجريم الاعتداء على البيئة الأثرية ومختلف الجرائم الواقعة عليها، حيث سنبين هذه النصوص في إطار كل من الجرائم الأثرية ذات الطابع الوطني وذلك في الفرع الأول، وأيضا الجرائم الأثرية ذات الطابع عبر وطني وذلك في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تجريم الجرائم الأثرية ذات الطابع الوطني في القانون الوطني

سنتطرق في هذا الفرع إلى جريمتين من الجرائم الأثرية تناولها المشرع الجزائري بالتجريم والعقاب، هما جريمة التنقيب على الآثار في القانون الجزائري، وجريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها.

أولا: جريمة التنقيب على الآثار في القانون الجزائري

أ-شروط وإجراءات عمليات التنقيب على الآثار في القانون الجزائري:

مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

[1] مرسوم رئاسيّ رقم 09 - 269مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياهالمعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثينللمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة2001، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

يشترط القانون 98 – 04 في عملية التنقيب أنه لا تقوم هذه العملية إلا بترخيص للأشخاص المعترف لهم بصفتهم باحثين ومؤسسات البحث المعترف بها على المستويين الوطني والدولي، ويجب عليهم إثبات صفتهم هذه وتجربتهم وكفاءتهم في الميدان، فيجب أن يرسل طلب الترخيص إلى الوزير المكلف بالثقافة على أنه يتم تبيان فيه المكان أو المنطقة التي ستجرى فيها الأبحاث، والطبيعة القانونية للمكان، ومدة هذه الأبحاث والهدف المنشود منها، ويبلغ قرار الترخيص إلى طالبه خلال فترة شهرين من تاريخ استلام الطلب.

إذا كانت أعمال التنقيب ستجرى على أرض أحد الخواص، فعلى صاحب الطلب أن يحصل على الموافقة المسبقة ممن يملك هذه الأرض، كما يجب عليه التكفل بجميع الأضرار التي قد تنتج عن أعمال البحث والتنقيب[1]، وفي حال أجريت الأبحاث الأثرية على أرض مملوكة لأحد الخواص وتعذر الاتفاق بالتراضي مع مالكها، فتعلن الدولة تنفيذ العمليات من قبيل المنفعة العامة لمدة 5 سنوات قابلة للتجديد[2].

يجب أن يتولى صاحب طلب الرخصة أشغال البحث وتحت مسؤوليته، وبمراقبة من الهيئات الوزارية المكلفة[3].

ب- تجريم وعقوبة التنقيب عن الآثار غير المرخص به في القانون الجزائري:

إذا لم يتم احترام شروط وإجراءات عمليات التنقيب والبحث يجوز للوزير المكلف بالثقافة سحب رخصة البحث مؤقتا أو نهائيا، يكون السحب المؤقت لسببين وهما: أهمية المكتشفات التي قد يترتب عليها اقتناء العقار المعني، أو عدم مراعاة التعليمات المقررة لعمليات البحث.

[1] المادتين 71، 72 من القانون انظر القانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي.

[2] الفقرة 2 من المادة 76 من نفس القانون.

[3] الفقرة 1 من نفس القانون .

ويقرر السحب النهائي للرخصة لعدة أسباب وهي: عدم التصريح بالممتلكات الثقافية المكتشفة أثناء عملية التنقيب للوزارة أو السلطات المعنية، أو قرار الإدارة المتابعة تحت إشرافها أعمال البحث التي أصبحت ذات أهمية بالغة ويترتب عليها نتائج حول ملكية العقار المحفور، أو تكرار عدم احترام التعليمات الواجب اتباعها والمفروضة في أعمال التنقيب[1].

وقدقرر القانون 98 04 عقوبة لمن لا يلتزم بشروط عمليات البحث والتنقيب على الآثار وهي غرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات كل من يقوم بإجراء الأبحاث الأثرية دون ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة، وتضاعف العقوبة في حالة العود، مع إمكانية طلب من وزير الثقافة إعادة الحالة إلى طبيعتها الأولى على نفقة من ارتكب جريمة التنقيب على الآثار دون تصريح[2].

ثانيا: تجريم جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها في القانون الجزائري:

أ- شروط وإجراءات التصريح بالآثار وعدم إخفائها في القانون الجزائري:

حسب القانون 98 -04 يجب أن يصرح وعلى الفور بكل المكتشفات للممتلكات الثقافية الناتجة عن أعمال الاستكشاف والتنقيب والحفر أو أي نمط آخر من أنماط البحث الأثري المرخص بها إلى ممثل وزارة الثقافة والذي يتولى تسجيلها واتخاذ التدابير المناسبة لحفظها[3].

كما أوجب ذات القانون في المادة 77 نفس الإجراء أي التصريح بالمكتشفات الثقافية سواء أكان الاكتشاف عن طريق أشغال مرخص بها أو عن طريق الصدفة[4]، وأضافت المادة

78 إلزامية التصريح بالمكتشفات الثقافية في المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، مع حظر الاقتطاع من كل ممتلك ثقافي تم اكتشافه أو نقله أو إتلافه أو إفساده[1].

[1] المادة 64 من نفس القانون.

[2] المادة 94 من نفس القانون.

[3] الفقرة 2 من المادة 73 من نفس القانون.

[4] الفقرة 1 من المادة 77 من نفس القانون.

ب-تجريم وعقوبة جريمة إخفاء الآثار وعدم التصريح بها في القانون الجزائري:

يعاقب كل من يخالف القواعد السابقة الذكر بغرامة مالية يتراوح مبلغها بين 10.000 دج و 100.000 دج وبالحبس من سنة (1) إلى ثلاث (3) سنوات، وتضاعف العقوبة في حالة العود، فضلا على أنه يمكن لوزير الثقافة المطالبة بإعادة الأماكن إلى حالتها الأولى وذلك على نفقة مرتكب المخالفة[2].

كما يعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات، وبغرامة مالية قدرها 100.000 دج إلى 200.000، أو بإحدى العقوبتين عن ارتكاب جريمة اخفاء الأشياء المتأتية عن أعمال الحفر والتنقيب سواء اكتشفت صدفة أو بواسطة أعمال تنقيب مرخص بها، أو إخفاء أشياء اكتشفت من أعمال بحث أجريت تحت مياه البحر، أو إخفاء ممتلكات ثقافية مصنفة أو مسجلة، أو إخفاء ممتلكات ثقافية متأتية عن تقطيعها أو تجزئتها[3].

كما عاقب المشرع الجزائري أيضا حارس كل ممتلك ثقافي لم يبلغ خلال الأربعة والعشرين (20) ساعة عن اختفاء هذا الممتلك من ستة (6) أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة ماية من 100.000دج إلى 200.000دج، أو بإحدى العقوبتين فقط، وتضاعف العقوبة في حالة العود[4].

الفرع الثاني: تجريم الجرائم الأثرية ذات الطابع العبر وطني

يحوي هذا الفرع أهم جريمتين من الجرائم الأثرية والتي سبق ذكرها في الفصل السابق، حيث أن المشرع الجزائري أوردهما في قانون حماية البيئة الأثرية فتناولهما بالتجريم والعقاب، وهما جريمة سرقة وتهريب الآثار، وجريمة الاتجار غير المشروع بالآثار.

---

[1] الفقرتين 1و 2 من هذه المادة.

[2] المادة 94 من القانون رقم 98 – 04.

[3] المادة 95 من نفس القانون.

[4] المادة 101 من نفس القانون.

أولا: جريمة سرقة وتهريب الآثار

نصت المادة 102 من القانون 98-04 على عقوبة كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي، وذلك بغرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

كما يعاقب بنفس العقوبة كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا لا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[1].

نصت أيضا المادة 10 من الأمر رقم 05 -06 المتعلق بمكافحة التهريب على: "يعاقب على تهريب المحروقات أو الوقود... أو **التحف الفنية أو الممتلكاتالأثرية**... بالحبس من سنة(01) واحدة إلى خمس (05) سنوات وبغرامة تساوي خمس(05) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

و عندما ترتكب أفعال التهريب من طرف ثلاثة(03) أشخاص فأكثر، تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10) مرات قيمة البضاعة المصادرة.

وعندما تكتشف البضائع المهربة داخل مخابئ أو تجويفات أو أي أماكن أخرى مهيأةخصيصاّ لغرض التهريب تكون العقوبة الحبس من سنتين(02) إلى عشر(10) سنوات وغرامة تساوي عشر(10)مرات قيمة البضاعة المصادرة".

كما عاقب المشرع على جرائم الشروع في التهريب, فنص في المادة 11 من الأمر أعلاه: " يعاقب بالحبس من سنتين(02) إلى عشرة (10) سنوات وبغرامة تساوي عشر(10) مرات

[1] المادة 102 من نفس القانون.

مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل، كل شخص يحوز داخل النطاق الجمركي مخزنا معدا ليستعمل في التهريب أو وسيلة نقل مهيأةخصيصا لغرض التهريب ".

وشددت المواد 12 و 13 و 15 من الأمر أعلاه العقوبة على هذه الجريمة إذا اقترنت بظرف مشدد والمتمثل في: التهريب باستعمال وسائل النقل, التهريب مع حمل سلاح ناري, والتهريب الذي يشكلتهديداخطيرا على الأمن الوطني أو الاقتصاد الوطني أو الصحة العمومية. وصل إلى السجن المؤبد في الحالة الأخيرة. كما نصت المادة 16 من ذات الأمر على مصادرة لصالح الدولة البضائع المهربة والمستعملة لإخفاء التهريب ووسائل النقل إن وجدت في الحالات المنصوص عليها في المواد 10 و11 و 12 و 13 و 14 و 15 من هذا الأمر[1].

ثانيا: جريمة الاتجار غير المشروع بالآثار

بداية سنوضح ماهي التجارة غير المشروعة بالآثام وبعدها سنتطرق لحظر التجارة غير المشروعة بالآثار وعقوبتها في القانون الجزائري.

أ- التجارة المشروعة بالآثار في القانون الجزائري:

جاء في القانون 98 – 04 وبالضبط في المادة 62 منه أن التجارة في الممتلكات الثقافية المنقولة غير المحمية، المحددة الهوية أو غير المحددة، مهنة مقننة، حيث تحدد شروط وممارسة هذه المهنة بنص تنظيمي[2].

كما يمكن التصدير المؤقت لأي ممتلك ثقافي محمي، وذلك في إطار المبادلات الثقافية أو العلمية، أو بغرض المشاركة في البحث على المستوى العالمي، والشخص الذي يقوم بهذا

[1] ناصر صولة، جرائم سرقة وإخفاء وتهريب الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مرجع سابق، ص 618.

[2] المادة 63 من القانون رقم 98 – 04 .

الترخيص هو الوزير المكلف بالثقافة[1].

وقد أجاز المشرع الجزائري اقتناء الممتلكات المنقولة الأثرية أو التاريخية المحمية بصورة مشروعة في إطار الاتجار في الأثريات إذا سمح ذلك تشريع الدول التي اقتنيت منها هذه الممتلكات الثقافية[2].

ب- حظر التجارة غير المشروعة بالآثار وعقوبتها في القانون الجزائري:

نصت المادة 62 من القانون 98 -04 على حظر تصدير الممتلكات الثقافية المنقولة المحمية انطلاقا من التراب الوطني[3].

كما لا يجوز أن تكون الممتلكات الثقافية الأثرية موضوع صفقات تجارية إذا كانت هذه الممتلكات ناجمة عن حفريات مبرمجة أو غير مبرمجة أو اكتشافات عارضة قديمة أو حديث

في التراب الوطني أو المياه الداخلية أو الإقليمية الوطنية، وتعد هذه الممتلكات تابعة للأملاكالوطنية[4].

ويعاقب كل من يصدر بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا مصنفا أو غير مصنف، مسجلا أو غير مسجل في قائمة الجرد الإضافي لغرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج، وبالحبس من ثلاث (3) سنوات إلى خمس (5) سنوات، وتضاعف العقوبة في حالة العود.

ويعاقب بنفس العقوبة كل من يستورد بصورة غير قانونية ممتلكا ثقافيا منقولا يعترف بقيمته التاريخية أو الفنية أو الأثرية في بلده الأصلي[1].

---

[1] الفقرتين (2 و3) من هذه المادة.

[2] المادة 65 من القانون 98 – 04.

[3] الفقرة 1 من هذه المادة.

[4] المادة 64 من القانون 98 – 04.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي

يلعب القانون البيئي الدولي دورا كبيرا وهاما في حماية البيئة الأثرية، وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية(مطلب أول)، ومن خلال منظمة اليونيسكو والتي لها دور رائد في هذا المجال (مطلب ثان).

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في الاتفاقيات الدولية

في الفرع الأول من هذا المطلب سنوضح الاتفاقيات الدولية العامة ودورها في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم، وفي الفرع الثاني دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم، أما الفرع الثالث حماية البيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي وقت النزاعات المسلحة.

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة ودورها في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم

سنعرض في هذا الفرع أهم الاتفاقيات الدولية العامة التي تسعى لحماية البيئة الأثرية وقت السلم وهي كالآتي:

أولا: اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي لعام 1972

لأغراض هذه الاتفاقية تعني الحماية الدولية للتراث العالمي الثقافي والطبيعي، إقامة نظام للتعاون والعون الدوليين، يستهدف مؤازرة الدول الأطراف في الاتفاقية في الجهود التي تبذلها للمحافظة على هذا التراث وتعيينه[2].

---

[1] المادة 102 من نفس القانون.

[2] نص المادة 7 من اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشرة.

وترى هذه الاتفاقية أن بعض ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي تمثل أهمية استثنائية توجب حمايتها باعتبارها عنصرا من التراث العالمي للبشرية جمعاء، فيتعين على المجتمع الدولي امام اتساع واشتداد الأخطار الجديدة الإسهام في حماية التراث الثقافي والطبيعي ذي القيمة العالمية الاستثنائية، فالتهديد بتدميره متزايد ليس للأسباب التقليدية للاندثار فحسب، وإنما أيضا بالأحوال الاجتماعية والاقتصادية المتغيرة التي تزيد من خطورة الموقف بما تحمله من عوامل الإتلاف والتدمير الأشد خطرا[1].

وبموجب هذه الاتفاقية يتعين على الدول الأطراف فيها من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي الموجود في إقليمها والمحافظة عليه من أجل الأجيال القادمة أن تتخذ سياسة شاملة من أجل ذلك، وتأسيس دائرة أو عدة دوائر من أجل تكريس هذه الحماية وتتكون هذه الدوائر من موظفين أكفاء، كما يتعين على الدول الأطراف تنمية الدراسات والأبحاث العلمية والتقنية في هذا المجال، بالإضافة غلى اتخاذ التدابير القانونية والعلمية والتقنية والإدارية، وإنشاء مراكز التدريب الوطنية وإقليمها ودعمها من أجل حماية التراث الثقافي والطبيعي[2].

كما نصت الاتفاقية أيضا على ضرورة احترام الدول الأطراف فيها سيادة الدول التي يقع في إقليمها التراث الثقافي والطبيعي المشار إليهما في المادتين 1 و2، مع تعهد الدول بتقديم المساعدة طبقا لأحكام الاتفاقية، وحماية والمحافظة عبى التراث الثقافي والطبيعي إذا ما طلبت ذلك الدولة التي يقع في إقليمها هذا التراث، كما تتعهد الدول الأطراف ألا تقوم بشكل متعمد باتخاذ أي إجراء من شأنه أن يلحق ضررا بصورة مباشرة أو غير مباشرة بالتراث الثقافي والطبيعي المشمول بهذه الاتفاقية، والواقع في أقاليم الدول الاخرى الأطراف في الاتفاقية[3].

[1] ينظر ديباجة الاتفاقية.

[2] المادة 5 من الاتفاقية.

[3] المادة 6 من هذه الاتفاقية.

وأنشئت بموجب هذه الاتفاقية اللجنة الدولية الحكومية لحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، ومن مهامها نشر كلما اقتضت الضرورة لذلك تحت عنوان "قائمة التراث العالمي المعرض للخطر" والت يحتاج إنقاذها إلى أعمال كبرى مع تقدير للنفقات اللازمة لذلك، ولا يدرج في هذه القائمة إلا ممتلكات التراث الثقافي والطبيعي المهدد بأخطار جسيمة محددة، كخطر الزوال الناشئ عن الاندثار المضطرد، أو عن مشاريع الأعمال الكبرى العامة أو الخاصة، أو التطور العمراني أو السياحي السريع، أو التهدم نتيجة تغير استخدام الأرض أو تبدل ملكيتها، ...[1].

كما تقوم هذه اللجنة بدراسة طلبات العون بشأن حماية التراث الثقافي والطبيعي، عن طريق خبراء وتقنيين، ومنح المساعدات للدول كالقروض والمعدات اللازمة لهذه الحماية[2].

ثانيا: الاتفاقية الدولية الخاصة بالمساعدة الإدارية المتبادلة لمنع وتقصي وقمع المخالفات الجمركية وملاحقها لعام 1977

تم إبرام هذه الاتفاقية بتاريخ 9 جوان 1977 بنيروبي، وتهدف بصفة عامة إلى مواجهة المخالفات الجمركية وذلك بالتعاون بين مصالح الجمارك للدول الأطراف فيها[3]، حيث جاء في المادة 12 من هذه الاتفاقية أنه يتم التعاون مع المنظمات الدولية، لا سيما الوكالات المختصة بالأمم المتحدة ومع منظمة اليونسكو ومع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (انتربول) ولذلك فيما يتعلق باتخاذ الإجراء ضد مكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمواد النفسية وأيضا مكافحة الاتجار غير المشروع في الأعمال الفنية أو الآثار أو غيرها من المقتنيات الثقافية[4].

---

[1] الفقرة 1 من المادة 8 من الاتفاقية.

ينظر أيضا الفقرة 4 من المادة 11 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 22 من نفس الاتفاقية.

[3] ينظر ديباجة الاتفاقية.

[4] البند (ج) الفقرة 2 من هذه المادة .

ويخصص الملحق 11 من اتفاقية نيروبي بشأن المساعدة الإدارية المتبادلة لقمع الجرائم الجمركية لعام 1977 للمساعدة في مكافحة تهريب الأعمال الفنية والآثار والممتلكات الثقافية الأخرى، ومنع وقمع التصدير الاحتيالي للأعمال الفنية والآثار والممتلكات الثقافية الأخرى[1].

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم

هناك العديد من الاتفاقيات الدولية الخاصة التي تعنى بحماية البيئة الأثرية وقت السلم، وسنعرض أبرزها في هذا الفرع وهي:

أولا: الاتفاقية الدولية بشأن التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة لعام 1970

أكدت هذه الاتفاقية على أن التعاون الدولي هو من أجدى وسائل حماية الممتلكات الثقافية في كل دولة من جميع الأخطار الناتجة عن استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، وعلى الدول أن تتعهد بمواجهة هذه الأساليب بكافة الإمكانيات المتاحة[2].

ومن وسائل حماية الآثار والممتلكات الثقافية بصفة عامة ألزمت هذه الاتفاقية الدول بوضع شهادة تبين بموجبها الدولة المصدرة للملك الثقافي أنه تم تصديره بشكل مرخص وقانوني، وحظر التصدير إذا لم يكن مصحوبا بهذه الشهادة[3]، مع أخذ جميع التدابير اللازمة لمنع وحظر اقتناء ممتلكات ثقافية من دولة طرف في الاتفاقية مصدرة بطرق غير مشروعة،

[1] منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، 2022، ص 43.

[2] المادة 2 من الاتفاقية، اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ في 24 أفريل 1972.

[3] المادة 6 من نفس الاتفاقية.

وحظر استيراد الممتلكات الثقافية المسروعة، والعمل على إعادتها بناء على طلب من الدولة المالكة للملك الثقافي[1]كما تتعهد الدول بمقتضى هذه الاتفاقية بأن تفرض عقوبات أو جزاءات إدارية على كل من يخالف أحكام المواد 6 و7منها[2].

ثانيا: اتفاقية المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (يونيدروا) بشأن القطع الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة لعام 1995

تطبق هذه الاتفاقية في إطار رد القطع الثقافية المسروقة، وإعادة القطع الثقافية التي تم نقلها من إقليم دولة طرف في هذه الاتفاقية بطريقة مخالفة لقانونها إلى إقليم دولة أخرى طرف في هذه الاتفاقية[3]، فتناول الفصل الثاني منها والمعنون بـ:" رد القطع الثقافية المسروقة"، فتضمن هذا الفصل كيفية وإجراءات إعادة القطع الثقافية المسروقة وردها[4]، كما تناول الفصل الثالث من هذه الاتفاقية إعادة القطع الثقافية المصدرة بطرق غير مشروعة، فبإمكان كل دولة متعاقدة أن تطلب من دولة متعاقدة أخرى عن طريق سلطاتها المختصة بإعادة القطع الثقافية المسروقة إلى إقليم الدولة الطالبة[5]، كما يمكن للدول المتعاقدة والمتنازعة حول القطع الثقافية عرض النزاع على أي محكمة أو هيئة أخرى مختصة أو تحكيم[6].

ثالثا: اتفاقية حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه لعام 2001

تهدف هذه الاتفاقية إلى كفالة وتعزيز حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى تعاون الدول الأطراف على حماية التراث الثقافي المغمور بالمياه، وإلى محافظة الدول الأطراف على

[1] المادة 6 من نفس الاتفاقية.

[2] المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[3] المادة 1 من هذه الاتفاقية.

[4] المادتين 4 و5 من نفس الاتفاقية.

[5] الفقرة 1 من المادة 5 من نفس الاتفاقية.

[6] الفقرة 2 من المادة 8 من نفس الاتفاقية.

التراث الثقافي المغمور بالمياه من أجل مصلحة الإنسانية[1]، كما ألزمت هذه الاتفاقية الدول الأطراف بحماية التراث الثقافي المغمور بالمياه في المنطقة (والمنطقة حسب هذه الاتفاقية هي قاع البحار وقاع المحيطات وباطن أرضها خارج حدود الولاية الوطنية) المادة 1 الفقرة 5 حيث يجب على الدولة الطرف إذا اكتشف أحد مواطنيها أو إحدى السفن التي تحمل علمها تراثا ثقافيا في المنطقة، أو يعتزم أي منهما الشروع في أنشطة تستهدف هذا التراث أن تطلب منهم إبلاغها، وبدورها هذه الدولة الطرف المدير العام والأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بهذا الاكتشاف[2]، وأيضا بمقتضى الاتفاقية يتوجب على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة لمنع دخول قطع التراث الثقافي المغمور بالمياه إلى أراضيها بشكل غير مشروع، وأيضا منع استعمال موانئها البحرية من أجل ذلك[3].

الفرع الثالث: حماية البيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي وقت النزاعات المسلحة

أوجدت قواعد القانون الدولي الإنساني قواعد من أجل حماية عامة وأخرى خاصة للبيئة الأثرية وقت النزاعات المسلحة وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع حيث سنعتمد على اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 وبروتوكول من أجل حماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح

أولا: الحماية العامة

تقوم الحماية العامة للممتلكات الثقافية في القانون الدولي الإنساني على مبدأي الاحترامالوقاية، فيتعينالأطراف منذ وقت السلم أن تستعد باتخاذ التدابير التي تراها مناسبةلوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من الأضرار والتي قد تنجم عننزاعمسلح[4].

[1] المادة 2 من الاتفاقية، اعتمدت بموجب المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته التاسعة والعشرين بتاريخ 2 نوفمبر 2001.

[2] المادة 11 من نفس الاتفاقية.ينظر أيضا الفقرة 5 من المادة 1 من نفس الاتفاقية.

[3] المادتين 14 و15 من نفس الاتفاقية.

[4] المادة 3 من هذه الاتفاقية، تم التوقيع عليها بمدينة لاهاي بهولندا بتاريخ 14 ماي 1954، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 أوت 1956.

والوقاية، فيتعينالأطراف منذ وقت السلم أن تستعد باتخاذ التدابير التي تراها مناسبة لوقاية الممتلكات الثقافية الموجودة في أراضيها من الأضرار والتي قد تنجم عن نزاع مسلح[1].

وبموجب اتفاقية لحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح لعام 1954 تتعهد الأطراف باحترام الممتلكات الثقافية الكائنة سواء في أراضيها أو أراضي دولة طرف أخرى بامتناعها عن استعمال هذه الممتلكات أو الوسائل المخصصة لحمايتها أو الأماكن المجاورة لها مباشرة لأغراض قد تعرضها للتدمير أو التلف في حالة نزاع مسلح، وبامتناعها عن أي عمل عدائي إزائها، ولا يجوز للدولة التخلي عن هذه الالتزامات إلا في حالة الضرورة الحربية، كما يجب عليها منع سرقة ونهب الممتلكات الثقافية أو تدميرها، مع امتناعها من اتخاذ أية تدابير انتقامية تمس الممتلكات الثقافية[2].

أما في حالة الاحتلال فعلى الطرف المحتل لكل أو جزء من أراضي أحد الأطراف الأخرى في الاتفاقية بذل جهود في المناطق الواقعة تحت الاحتلال بقدر استطاعتها في سبيل وقاية ممتلكاتها الثقافية والمحافظة عليها، وإذا اقتضت الضرورة حماية هذه الممتلكات في ظل عجز الدولة التي تم احتلالها عن حماية ممتلكاتها الثقافية فعلى دولة الاحتلال اتخاذ الإجراءات المناسبة لذلك بالتنسيق مع السلطات الوطنية للدولة المحتلَّة[3]، كما يجب على دولة الاحتلال منع تصدير الممتلكات الثقافية الموجودة علي الأراضي التي تحتلها خلال نزاع مسلح[4].

ثانيا: الحماية الخاصة

تمنح الحماية الخاصة للممتلكات الثقافية بقيدها في " السجل الدولي للممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة ". ولا يتم هذا التسجيل إلا وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية

[1] المادة 3 من هذه الاتفاقية، تم التوقيع عليها بمدينة لاهاي بهولندا بتاريخ 14 ماي 1954، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 أوت 1956.

[2] المادة 4 من نفس الاتفاقية.

[3] الفقرتين 1 و2 من المادة 5 من نفس الاتفاقية.

[4] المادة 1 من بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، صدر في مدينة لاهاي عام 1954.

وبالشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية[1]، فيجوز وضع تحت الحماية الخاصة عدد معين من المخابئ المخصصة لحماية الممتلكات الثقافية المنقولة، ومراكز الأبنية التذكارية، والممتلكات الثقافية الثابتة الأخرى ذات الأهمية الكبرى بشرطأن تكون على مسافة كافية من أي مركز صناعي كبير أو أي مرمى عسكري هام، وألا تستعمل للإراض الحربية، كما يمكن أيضا وضع مخبأ للممتلكات الثقافية تحت نظام الحماية الخاصة مهما كان موقعه إذا تم بناؤه بشكل لا يجعل من المحتمل أن تمسه القنابل[2]، وتلتزم دولة الاحتلالبوضع تحت الحراسة الممتلكات الثقافية التي استوردت إلى أراضيها سواء بطريق مباشر أو غير مباشر عن أية أراض واقعة تحت الاحتلالتحت الحراسة سواء تلقائياً عند الاستيراد وإلا فبناءً على طلب السلطات المختصة للأراضي المذكورة[3].

ونصت اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية لعام 1954 على وجوب وضع أثناء قيام نزاع مسلح الشعار المميز الموضح شكله في المادة " 16 " منها على الممتلكات الثقافية الموضوعة تحت نظام الحماية الخاصة، والسماح بجعلها تحت رقابة ذات طابع دولي، طبقاً لأحكام اللائحة التنفيذية[4].

المطلب الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية

من أبرز المنظمات الدولية التي تسعى جاهدة لحماية البيئة الأثرية هي منظمة اليونيسكو، لذلك وفي هذا المطلب سنعرف بهذه المنظمة في الفرع الأول، ثم نبين جهودها في حماية البيئة الأثرية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: التعريف بمنظمة اليونيسكو

[1] نص الفقرة 6 من المادة 8 من اتفاقية لاهاي لحماية الممتلكات الثقافية 1954.

[2] الفقرتين 1 و2 من المادة 8 من نفس الاتفاقية.

[3] الفقرة 2 من المادة 1 من البرتوكول الخاص ب حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954.

[4] المادة 10 من نفس الاتفاقية.

بداية نتحدث عن نشأة منظمة اليونيسكو، ثم مهامها وأهدافها، ثم هيكلتها.

أولا: نشأة منظمة اليونيسكو

تم إنشاء المنظمة في الأول من نوفمبر من عام 1945 إثر انعقاد مؤتمر في لندن بحضور 45 دولة، وأصبح ليا ميثاق تأسيسي بتاريخ 16نوفمبر من نفس العام، ولم يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ حتى 4نوفمبر عام، 1946 أي بعد مرور حوالي عام من إصدار الميثاق، وفي ذلك المؤتمر تقرر استبدال المعهد الدولي للتعاون الفكري التابع للعصبة، بمنظمة الأمم المتحدة للتربية والثقاف(UNECO) ، أي أن شعارها كان خالياً من حرفSوالذي يرمز للعلم، ولم يتم إضافتهإلا بعد اجتماعات اللجنة التحضيرية المنعقدة بلندن، لإنشاءالمنظمة بالاسم الذي تعرف به حالياوهو اليونيسكو(UNESCO)[1]،حيث سميت هذه المنظمة بالأحرف الأولى من تسميتها باللغة الإنجليزية

(United Nations Educational Scientific and Culture Organisation)[2]، ويقع مقرها بباريس، وقد اضيف مصطلحالأمم استجابة لضغط قامت به مجموعة من العلماءلاسيماعلماء بريطانيا، وعدّ البعض أن توقيع ميثاق هذه المنظمة حدثاً في غاية الأهمية، خاصة في مجال حماية الممتلكات الثقافية، إذ تعد المنظمة بحق الأداة الدولية التي طورت من نظام حماية الممتلكات الثقافية، من خلال المؤتمرات والاتفاقيات الدولية التي عقدت في إطارها ، كما أرست في الوقت نفسه المبادئ القانونية الدولية الشارعة التي تلزم الدول بعدم الاعتداء على التراث الثقافي الإنساني[3].

[1] عماد عبد القادر محمد سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية اثار وادي الرافدين، مجلة الآداب، العدد وقائع مؤتمر المعالجات الأكاديمية للمشكلات العراقية السياسية، والاجتماعية، جامعة بغداد، 2019، ص 231.

[2] فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019، ص 55.

[3] عماد عبد القادر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 231.

ثانيا: مهام وأهداف منظمة اليونيسكو

– تستهدفالمنظمةالمساهمةفيصونالسلموالأمن بالعملعن طريق التربية والعلم والثقافة،وعلىتوثيقروابطالتعاونبينالأمم،لضمانالاحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسانوالحريات الأساسية للناس كافة دون تمييز.

– وفي سبيل تحقيق هذه الأهداف تسعى منظمة اليونيسكو إلى تعزيز التعارف والتفاهم بين الأمم بمساعدة أجهزةالإعلام، وتوصيلهذاالغرض بعقد الاتفاقات الدولية؛أيضا تعمل هذه المنظمة على تنشيط التربية الشعبية ونشرالثقافةبالتعاونمعالدول.

– كما تسعى منظمة اليونيسكو إلى الحفاظ على المعرفة وانتشارها وتقدمها، وإلى صون وحماية التراث العالمي من الكتب والأعمال الفنية وغيرها من الآثار التي لها أهمية تاريخية أو علمية، وتوصي بعقد اتفاقيات دولية بهذا الشأن، وتشجع على التعاون بين الأمم في المجال الفكري وسائر الأعمال الفنية.

– تمتنع المنظمة عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء وذلك حرصا على استقلال الثقافات والنظم التربوية وسلامتها وتنوعها المثمر[1].

ثالثا: هيكلة المنظمة

تتكون المنظمة من المؤتمر العام، والمجلس التنفيذي والأمانة[2].

أ– **المؤتمر العام:** يتكون من ممثلي الدول الأعضاء في المنظمة، من مهامه النظر في البرامج الت يعرضها عليه المجلس التنفيذي، والدعوة إلى عقد مؤتمرات دولية بشأن التربية أو العلوم الطبيعية أو الإنسانية[3].

[1] المادة 1 من الميثاق التأسيس لمنظمة اليونيسكو، اعتمد في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945.

[2] المادة الثالثة من الميثاق التأسيسي للمنظمة عام 1945.

[3] الفقرات (1 و2 و3) من المادة 4 من نفس الميثاق التأسيسي.

ب- المجلس التنفيذي: يتشكل المجلس التنفيذي من 58 دولة عضوا ينتخبها المؤتمر العام، ويعد المجلس جداول أعمال دورات المؤتمر العام، ويدرس تقدير الميزانية، كما يباشر المجلس التنفيذي أعماله في تنفيذ برنامج المؤتمر تحت إشراف هذا الأخير[1]

د- الأمانة: تتكون الأمانة العامة من المدير العام ومن العدد اللازم من الموظفين، يشارك المدير العام أو من ينوب عنه في جميع اجتماعات المؤتمر العام والمجلس التنفيذي ولجان المنظمة، وتتسم مسؤوليات المدير العام والموظفين بطابع دولي بحت فلا يجوزوا لهم أن يتلقوا تعليمات من الدول الأعضاء أثناء تأدية مهامهم أو أية سلطة أخرى خارجة عن المنظمة[2].

ونظرا لتوسع مهام هذه المنظمة وتعدد وظائفها فكان لابد من إنشاء لجان متعددة تعمل تحت إطارها ولعل من أهمها الآتي:

- لجنة التراث العالمي.
- قائمة التراث العالمي.
- قائمة التراث العالمي الذي في خطر.
- تمويل التراث العالمي.
- اللجنة الحكومية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية إلى دول المنشأ الخاصة بها أو استعادتها في حالة الاستيلاء غير المشروع عليها[3].

الفرع الثاني: جهود منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية

---

[1] المادة 5 الفقرة ألف (1-أ)، والفقرة ب (6-أ)، و(6-ب) من نفس الميثاق التأسيسي.

[2] الفقرتين 1 و3 من لمادة 6 من نفس الميثاق التأسيسي.

[3] عماد عبد القادر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 232.

نستعرض في إطار هذا الفرع أهم جهود منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية سواء وقت السلم أو وقت النزاعات المسلحة.

أولا: جهود منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية وقت السلم

من أجل حماية الآثار والممتلكات الثقافية قامت منظمة اليونيسكو بإصدار العديد من التوصيات وعقد المؤتمرات نذكر منها:

أ- التوصية الدولية بشأن المبادئ الدولية التي ينبغي تطبيقها في مجال الحفائر الأثرية:

تضمنت التوصية نصوصا تجعل أحكامها تسري على أي آثار تعتبر حمايتها خدمة للصالح العام من الوجهة التاريخية أو الفنية أو المعمارية للدولة التي يعثر عليها بأراضيها،وتنطبق أحكام هذه التوصية بشكل خاص على الآثار المنقولة وغير المنقولة ذات الأهمية بأوسع معاني هذا التعبير.

كما تفرض على كل دولة عضو حماية تراثها الأثري على وجه الخصوص منّ المشكلات الناجمة عن الحفائر وتراعي أحكام هذه الاتفاقية،ّ وأن على دوائر التنقيب عن الآثار والمتاحف أن تتعاون على تأمين أو تسهيل إعادة القطع الأثرية التي يؤتى بها من حفائر سرية أو عن طريق السرقة وكافة القطع التي يتم تصديرها على نحو مخالف لقوانين البلد الأصلي[1].

ب- التوصية الدولية بشأن صون الممتلكات الثقافية التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة:

تضع التوصية مبادئ عامة تفرض بموجبها تدابير وقائية وإصلاحية لصونالممتلكات

[1] حمادوفاطيمة، دور المصادر الدولية والإقليمية في توفير الحماية الجنائية الدولية للآثار، مجلة البحوث القانونية والسياسية، العدد 10، 2018، ص 624، ص 623.

الثقافية تشمل جميع أراضي الدولة ولا تقتصر على آثار أو أماكن معينة، وإجراء حصر شامل للممتلكات الثقافية الواقعة في مناطق الأشغال العامة أو الخاصة التي من شأنها أن تعرضها للخطر، واتخاذ تدابير وقائية وإصلاحية لتأمين حمايتها وإنقاذها من خطر الأشغال العامة أو الخاصة كما تلتزم الدول الأعضاءإضافة إلى التدابير إنزال العقوبات صارمة بالسجن كما تلزم الدول الأعضاء إضافةً أو الغرامة أو الاثنين معا بحق كل من يلحق عن عمد أو عن إهمال أضرار بالممتلكات الثقافية والآثار التي تهددها الأشغال العامة أو الخاصة، إضافةّ إلى المصادرة بلا تعويض في حالة الممتلكات المنقولة المخبأة[1].

د- التوصية الدولية بشأن حماية الممتلكات الثقافية المنقولة:

تعتبر الآثار المنقولة أكثر عرضة من الآثار الثابتة لجرائم الاعتداء عليها بالسرقة والنهب والتهريب والتزييف، فقد اهتمت هذه التوصية بحماية ذات فاعلية أكثر لها،ّ حيث ألزمت كل دولة عضو باعتماد أنسب للمعايير لتحديد أنواع الآثار المنقولةّ الجديرة بالحماية المقصودة في هذه التوصية.

هذا وتجدر الإشارة على أنه تلزم التوصية الدول الأعضاء باتخاذ أفضل التدابير الممكنة والرقابة الصارمة لمكافحة أشكال النشاط الإجرامي والذي يرتبط غالبا بعمليات النقل غير المشروع عبر الحدود والسرقة والنهب بشكل منظم وعلىّ نطاق واسع ممايتعين اتخاذ تدابير رقابية صارمة، كماّ أنالنسخ المزيفة يمكن أن تستخدم من أجل القطع الثقافية الأصلية أو التبديل فيها بطرق الاحتيال فإنه يتعينيتعين أيضا اتخاذ تدابير لمنع تداول النسخ المزيفة[2].

هـ- الإعلان بشأن التدمير المتعمد للتراث الثقافي عام 2003:

أصدرت منظمة اليونيسكو هذا الإعلان بسبب قلق العميق إزاء تزايد أعمال التدميرالمتعمد

[1] مبطوش الحاج، مرجع سابق، ص 49، ص 50.

[2] حمادوفاطيمة، دور المصادر الدولية والإقليمية في توفير الحماية الجنائية الدولية للآثار، مرجع سابق، ص 626.

للتراث الثقافي، على أساس أن التراث الثقافي عنصرا هاما للذاتية الثقافيةللمجتمعات والجماعات والأفراد، وللتماسك الاجتماعي المتعمد يترتب عليه نتائج ضارة بالكرامة البشرية و بحقوق الإنسان.

وقامت اليونسكو بكوادرها العلمية ومواردها المالية بمجهودات عديدة من خلالحمالات دولية كتب لها النجاح في إنقاذ بعض الآثار التي كانت مهددة بالزوال والتي تعد من التراث الحضاري في أماكن متفرقة من العالم أمثال (معبد أبو سمبل) بمصر ومعبد (يوربودير)بإندونيسيا ومدينة (فينسيا)[1].

و- المؤتمر العالمي الثالث حول الاتجار غير المشروع بالملكية الثقافية المسروقة في وسط وشرق أوروبا:

أكد المؤتمر على الحاجة إلى التعاون الدولي الأكثر تقاربا بين التطبيقّ القانوني أو الأجهزة المختصة لمحاربة التهديد المتزايد للملكية الثقافية من قبل النشاط الإجرامي، حيث أن الحاجة الماسة للبضائع الثقافية في البلدان الأجنبية خلقت سوقا سوداء مثلت حافزا أساسيا لسرقة اللآثار.

وأوصى المؤتمر الأمانة العامة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو) تطوير الإنترنت لإعمال قاعدة بيانات الآثار وحث الدول الأعضاء على التواصل بمعلومات أكثر للأمانة العامة[2].

ثانيا: جهود منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية وقت النزاعات المسلحة

حاولت منظمة الأمم المتحدة و منذ نشأتها في 1945م مطالبة الدول بضرورة تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني زمن النزاعات المسلحة ، كما نوهت كذلكبقواعد حماية الأعيان المدنية و ما ينتج عن حمايتها من حماية للمدنيين، وقد ازداد هذا الاهتمام بالأعيان المدنية

[1] فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، مرجع سابق، ص 59، ص 60.

[2] نبيل محمود حسن، مرجع سابق، ص 71.

من خلال منظمة " اليونسكو" و التي نتج عنها اعتماد اتفاقية لاهاي لعام 1954م لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة[1] السالفة الذكر.

وللدول أن تطلب معاونة اليونسكو بشأن حماية الممتلكات الثقافية سواء أثناء النزاع المسلح أم في زمن السلملذلك يمكن القول ان تعرض بلدان السلم سواء في تقديم المشورة الفنية أم تقديم التوصيات وما إلى ذلك العالم الثالث بما في ذلك بلدان الحضارات القديمة العريقة مثل وادي الرافدين والنيل بلاد الشام للاستيلاء غير الشرعي على ممتلكاتها الثقافية ونقل وتهريب هذه الممتلكات أثناء النزاعات المسلحة،يعطيها الحق والعدالة في إعادة هذه الممتلكات وردها إلى بلدانها الأصلية التي أخرجت منها[2].

و تعتبر منظمة اليونسكو باعتبارها وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة في هذا النوع من المسائل من أهم الآليات الفاعلة على المستوى الدولي لتفعيل وتنفيذ قواعد حماية الممتلكات الثقافية، وإيجاد الوسائل الكفيلة لتحقيق ذلك، من خلال إيهامها في تنفيذ قواعد لحماية الأعيان الثقافية زمن النزاعات المسلحة[3].

لقد كان لهذه المنظمة دور في استعادة العديد من الآثار وحماية الممتلكات الثقافية ، تمك الآثار التي تعرضت لمنيب والسرقة، أثناء حدوث النزاعات والحروب بين الأطراف المتصارعة،وسيتم الإشارة إلى[4]دور الرائد في إعادة بعض من آثار ببلد الرافدين، التي سرقت نتيجة لمرور العراق بالعديد من التغيرات السياسية، والحروب والنزاعات المتكررة، والحالة غير المستقرة التي كانت تمر بها البلد، حيث أثمرت جهود اللجنة الحكومية الدولية لدعم إعادة الممتلكات الثقافية الى دور المنشأ الخاصة والبدانالأصلية التابعة لمنظمة اليونيسكو بتمكن

[1]طحرور فيصل، دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2016، ص 330، ص 331.

[2]فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص 56، ص 57.

[3]طحرور فيصل، مرجع سابق، ص 331.

[4] عماد عبد القادر محمد سعيد، مرجع سابق، ص 234

العراق من استرداد مجموعة كبيرة من الآثاروالممتلكات الثقافية، فمنذ عام 1977 ولغاية عام 1985 تم استرداد ما يقارب أكثر من ثمانمائة قطعة أثرية من بريطانيا، كانت مودعة في بعض متاحفها مثل المتحف البريطاني في لندن[1]، و بين الأعوام(1987-1982) تم إسترداد الكثير من القطع الأثرية البالغة الأهمية وتعود لحقب زمنية متباينة، وكانت تلك القطع مودعة في بعض المتاحف الأمريكية ، ولا سيما متحف جامعتي (هارفارد) و(شيكاغو)، وكانت تمك القطع قد سرقت من منشئهاالأصلي العراق[2].

وتشدد اليونسكو على ضرورة أن تحترم أي دولة ضالعة في الحرب ضد العراق معاهدة الهاي لعام 1954والتي تحظر استهداف مواقع أثرية ما لم تكن هناك ضرورة عسكرية، وتساعد اليونسكو العراق على تأمين المواقع المسجلة على قائمتها للتراث العالمي او التي ممكن ان تدرج مستقبلا، وبعد الأضرار التي لحقت العراق ازاء الاحتلالالأمريكي قامت هيئة تنسيقية تأسست برعاية اليونسكو والسلطات العراقية بوضع خطة عمل في أيار عام 2004 للمحافظة على الممتلكات الثقافية العراقية[3].

[1] المرجع نفسه، ص 235.

[2] المرجع نفسه، ص 236.

[3] فاطمة حسن أحمد الفواعير، مرجع سابق، ص 62.

خاتمة الفصل الثاني:

قمنا في هذا الفصل بدراسة دور كل من القانون الوطني الجزائري والقانون الدولي البيئي في حماية البيئة الأثرية جنائيا، حيث تطرقنا في القانون الوطني إلى الحماية الدستورية للبيئة الأثرية بالإضافة إلى ما ورد في القوانين الوطنية بالأخص قانون حماية التراث الثقافي لعام 1998، أما بالنسبة للقانون البيئي الدولي فقد تناولناه في شقيه القانوني والمؤسساتي، حيث تطرقنا لدور الاتفاقيات الدولية ومنظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية وذلك وقت السلم أو النزاعات المسلحة.

الخاتمة

تعتبر البيئة الأثرية نتاجا للحضارات القديمة، وهي بمثابة تراث مشترك للإنسانية غير أنها في السنوات الأخيرة تعرف تدهورا ملحوظا بسبب الفاعل الأول دائما وهو الإنسان، لذلك فالحفاظ على هذا التراث العالمي أصبح واجبا على المستويين الوطني والدولي، فقد جاء المشرع الجزائري بعدة نصوص قانونية تهتم بذلك، وأيضا فقد اهتم القانون البيئي الدولي بحماية البيئة الأثرية من أي اعتداء قد يقع لها، وهذا ما يقودنا إلى مجموعة من النتائج والاقتراحات في نهاية هذه الدراسة.

أولا: النتائج

– البيئة الأثرية هي الآثار التي خلفتها الحضارات القديمة من مبان تاريخية وتحف فنية أو آثار منقولة على اختلاف أنواعها.

– البيئة الأثرية هي عنصر من عناصر البيئة، وللإنسان حق بالتمتع بها سليمة، وهذا ما تثبته صراحة القوانين الوطنية ومختلف الاتفاقيات الدولية من خلال سعيها إلى الحفاظ عليها.

– تحظى البيئة الأثرية بمكانة كبيرة لدى الشعوب فهي تعبر عن تاريخها القديم وعن انتمائها وعن عاداتها وتقاليدها.

– إن تنوع وتعدد الجرائم الأثرية أوجب على المجتمع الدولي والمشرع الوطني أن يجد آليات لحمايتها من أهم هذه الآليات هي إصدار القوانين الوطنية وعقد الاتفاقيات الدولية.

– يظهر الاهتمام بحماية البيئة الأثرية في القانون الجزائري حيث أصدر المشرع الجزائري عدة قوانين ومراسيم من أجل تكريس هذه الحماية.

– يعتبر أيضا القانون البيئي الدولي من أهم الآليات الفعالة في حماية البيئة الأثرية من أي اعتداء محتمل، حيث تلعب الاتفاقيات الدولية ومنظمة اليونيسكو دورا بارزا في هذا المجال.

– بالرغم من الجهود السالفة الذكر إلا أن الجرائم الأثرية لا زالت متواصلة خاصة في أماكن التي تشهد نزاعات مسلحة، حيث تدمر المباني الأثرية، أو تسرق مختلف الآثار المنقولة ويتم تهريبها والاتجار بها بشكل غير قانوني.

ثانيا: الاقتراحات

– يجب إيجاد وسائل أكثر فعالية من أجل تكريس حماية البيئة الأثرية، خاصة على المستوى الدولي فلا تكفي الاتفاقيات الدولية وحدها دون تقرير مسؤولية دولية عن انتهاكها، وتفعيل قواعد المسؤولية الدولية لكل من يعتدي على البيئة الأثرية.

– يجب إعطاء صلاحيات واسعة لمنظمة اليونيسكو فبالرغم من الدور الذي تلعبه في حماية البيئة الأثرية في القانون الدولي الإنساني، إلا أن هذه المنظمة لا تملك وسائل إجبار الأطراف المتحاربة على اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة الأثرية، وهذا ما يحدث في فلسطين والعراق.

– يجب إعمال المبدأ العام القاضي باحترام البيئة الأثرية على المستوى الوطني، ونشر ثقافة الحفاظ عليها بتوعية المجتمعات والشعور بالمسؤولية اتجاه ذلك.

– يجب تفعيل جميع وسائل الوعي البيئي بداية بالإعلام الذي يلعب دورا مهما في توجيه الرأي العام، إضافة إلى عقد ندوات، وإجراء حملات توعوية تنوه بخطورة التلوث البيئي عامة والتلوث المائي خاصة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

أ- الاتفاقيات الدولية:

-الميثاق التأسيس لمنظمة اليونيسكو، اعتمد في لندن بتاريخ 16 نوفمبر 1945.

-اتفاقية حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة، تم التوقيع عليها بمدينة لاهاي بهولندا بتاريخ 14 ماي 1954، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 7 أوت 1956.

-بروتوكول حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاع المسلح لعام 1954، صدر في مدينة لاهاي عام 1954.

-اتفاقية اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة في دورته السادسة عشر المنعقدة في باريس من 12 أكتوبر إلى 13 نوفمبر 1970، ودخلت حيز النفاذ في 24 أفريل 1972.

-اتفاقية حماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي، أقرها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)، المنعقد في باريس 17 أكتوبر إلى 21 نوفمبر 1972 في دورته السابعة عشرة.

-الاتفاقية، اعتمدت بموجب المؤتمر العام لمنظمة اليونيسكو في دورته التاسعة والعشرين بتاريخ 2 نوفمبر 2001.

ب- القوانين التشريعية والتنظيمية الوطنية:

- قانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جماد جمادى الأولى عام 1437 الموافق 6 مارس سنة 2016، يتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد 14، السنة الثالثة والخمسون، الإثنين 27 جمادى الأولى عام 1437 هـ الموافق 7 مارس سنة 2016.

- الدستور الجزائري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82، 15 جمادى الأولى عام 1442 هـ، الموافق 30 ديسمبر 2020م.

- الأمر رقم 67- 281 مؤرخ في 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967، الجريدة الرسمية، العدد 7، السنة الخامسة، الثلاثاء 23 شوال عام 1387 هـ الموافق 23 يناير سنة 1968 م.

- القانون رقم 98 – 04 مؤرخ في 20 صفر عام 1419 الموافق 15 يونيو سنة 1998، يتعلق بحماية التراث الثقافي، الجريدة الرسمية العدد 44، السنة الخامسة والثلاثون، الأربعاء 22 صفر عام 1419 هـ، الموافق 15 يونيو سنة 1989 م.

- مرسوم رئاسي رقم 09 – 267 مؤرخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على اتفاقية توحيد القانون الخاص حول الممتلكات الثقافية المسروقة أو المصدرة بطرق غير مشروعة، المعتمدة في روما في 24 يونيو 1995، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

- مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 268 مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009، يتضمن التصديق على البروتوكول الثاني لاتفاقية لاهاي سنة 1954 الخاصة بحماية الممتلكات الثقافية في حالة نزاع مسلح، المصادق عليه بلاهاي في 26 مارس سنة 1999، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

– مرسوم رئاسيّ رقم 09 – 269مؤرّخ في 9 رمضان عام 1430 الموافق 30 غشت سنة 2009،يتضمن التصديق على الاتفاقية بشأن حماية التراث الثقافي المغمور بالمياهالمعتمدة من طرف الدورة الواحدة والثلاثينللمؤتمر العام لليونسكو في 2 نوفمبر سنة2001، الجريدة الرسمية العدد 51، السنة السادسة والأربعون، الأحد 16 رمضان عام 1430 هـ، الموافق 6 سبتمبر سنة 2009م.

ثانيا: المراجع

أ–الكتب:

–سوسن صافي صالح، الحماية الدولية للبيئة الأثرية والممتلكات الثقافية في ظل أحكام القانون الدولي الخاص وأهم اتفاقيات منظمة اليونسكو، دار النهضة العربية، مصر، دار النهضة العلمية، الإمارات، 2017.

–علاء محمد السيد، الحماية الجنائية للآثار، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2022.

–معتصم تركي الضلاعين وآخرون، علم الجريمة، المفهوم، العقاب، الوقاية، الطبعة الأولى، دار الخليج للنشر والتوزيع، الأردن 2012.

–عبد الرحمن خلفي، القانون الجنائي العام، دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2019.

–سعيد بوعلي، شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام، سلسلة مباحث في القانون، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2021.

ب– الرسائل العلمية:

1– رسائل الدكتوراه:

-حمادوفاطيمة، الحماية القانونية للآثار على ضوء التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس، 1440-1439هـ/ 2019-2018م.

2- رسائل الماجستير:

- فاطمة حسن أحمد الفواعير، حماية الممتلكات الثقافية أثناء النزاعات المسلحة (دراسة في ضوء القانون الدولي الإنساني)، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2019.

3- مذكرات الماستر:

- عرعار خولة، الحماية الجنائية للآثار، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تبسة، 2015/2014.

د- المقالات والمجلات العلمية:

- مبطوش الحاج، الحماية الدولية الجنائية للبيئة الأثرية، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، العدد 6، 2016.

- ناصر صولة، حماية الآثار من جريمة الإتلاف في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة المعيار، مجلد 26، عدد 64، 2022.

- ناصر صولة، عبد القادر عبد السلام، ترميم الآثار بين الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري، دراسة مقارنة، مجلة جامعة عبد القادر للعلوم الإسلامية، المجلد 34، العدد 1، 2020.

- علي إبراهيم إبراهيم شعبان، دور الدولة في حماية الآثار، مجلة كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بدمنهور، العدد الرابع، الجزء الأول، 2019.

– خوادجية سميحة إيمان، حماية الممتلكات الأثرية في ظل قانون التراث الثقافي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، العدد 15، 2016.

– علي حمزة عسل الخفاجي، الحماية الجنائية للآثار والتراث(دراسة في ضوء أحكام قانون الآثار والتراث العراقي رقم 55 لسنة 2002، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 2، 2014.

– إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في ليبيا والسعودية، مجلة البحوث والدراسات، المجلد 16، العدد 1، 2019.

– ناصر صولة، مراد شروف، الحماية الجنائية للآثار من التنقيب دون ترخيص: دراسة فقهية قانونية مقارنة، مجلة إيليزا للبحوث والدراسات، المجلد 5، العدد 1، 2020.

– ناصر صولة، موقف المعاصرين من التنقيب على الآثار: دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مجلة العلوم الإسلامية والحضارة، المجلد 4، العدد 2، 2019.

– الزهرة فغول، التنقيب على الآثار وتهريبها في التشريعات العربية لحماية الآثار (دراسة مقارنة لبعض دول المغرب والمشرق العربي)، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 8، العدد 2، 2022.

– إسلام عبد الله عبد الغاني غانم، الحماية الجنائية للآثار في القانون الجزائري والقانون المصري " دراسة في القانون المقارن"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 7، العدد 2، 2018.

– فكيري آمال، جرائم التعدي على التاث الثقافي المنقول في التشريع الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد 7، العدد 3، 2020.

– ناصر صولة، بعض جرائم ي على الآثار في القانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية، المجلد 5 ـ العدد 2، 2022.

– قايد ليلى، الجرائم الماسة بالتراث الثقافي المادي الجزائري، وفقا للقانون رقم 98–04، المتعلق بحماية التراث الثقافي، مجلة قانونك، العدد 10، الموسم الثاني، 2012.

– منى عبد العالي موسى، ذاتية التسبب في ضياع أو تلف المخطوطات أو المسكوكات أو المواد التراثية المسجلة، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 12، العدد 46، 2023.

– خالد احمد مطر، سرقة وتهريب الآثار والتراث كجرائم منظمة عابرة للوطنية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، السنة 2، المجلد 6، العدد 2، 2021.

– سالمي عبد السلام، بن دراج علي إبراهيم، مفهوم حماية البيئة في الدستور الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 1، العدد 5، 2017.

– – عماد عبد القادر محمد سعيد، دور المنظمات الدولية في حماية اثار وادي الرافدين، مجلة الآداب، العدد وقائع مؤتمر المعالجات الأكاديمية للمشكلات العراقية السياسية، والاجتماعية، جامعة بغداد، 2019.

– طحرور فيصل، دور منظمة اليونيسكو في حماية الممتلكات الثقافية زمن النزاعات المسلحة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، المجلد 3، العدد 4، 2016.

هـ– المتلقيات العلمية:

– شريف محمد محمد عمر، الحماية الجنائية للتراث الثقافي كأحد آليات حماية البيئة، دراسة مقارنة، بحث مقدم إلى المؤتمر الخامس لكلية الحقوق –جامعة طنطا، والمعنون القانون والبيئة، في الفقرة 23–24 أفريل، 2017.

و- الوثائق الدولية:

- منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة(اليونسكو)، اتفاقية مكافحة الاتجار غير المشروع بالممتلكات الثقافية، أداة تتوجه للقضاء وإنفاذ القانون في أوروبا، 2022.

الفهرس

الشكر

إهداء

مقدمة: أ-د

الفصل الأول: جريمة البيئة الأثرية 2

المبحث الأول: مفهوم البيئة الأثرية..... 3

المطلب الأول: تعريف البيئة الأثرية..... 3

الفرع الأول: تعريف الآثار لغة وفقها..... 3

الفرع الثاني: التعريف القانوني للآثار..... 4

المطلب الثاني: أهمية البيئة الأثرية وأنواعها..... 9

الفرع الأول: أهمية البيئة الأثرية..... 9

الفرع الثاني: تقسيمات البيئة الأثرية..... 11

المبحث الثاني: الجريمة الأثرية 13

المطلب الأول: مفهوم الجريمة الأثرية..... 13

الفرع الأول: في تعريف الجريمة الأثرية 13

الفرع الثاني: أركان الجريمة الأثرية.....15

المطلب الثاني: أنماط الجرائم الأثرية.....20

الفرع الأول: الجرائم الأثرية ذات الطبيعة الوطنية.....20

الفرع الثاني: الجرائم الأثرية العابرة للحدود الوطنية.....24

الفصل الثاني: دور القانون الوطني والقانون الدولي البيئي في حماية البيئة الأثرية جنائيا.....31

المبحث الأول: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون الوطني.....32

المطلب الأول: دسترة وتقنين حماية البيئة الأثرية جنائيا.....32

الفرع الأول: الحماية الدستورية للبيئة الأثرية.....32

الفرع الثاني: إصدار القوانين للحماية الجنائية للبيئة الأثرية.....34

المطلب الثاني: تجريم الاعتداء على البيئة الأثرية وإجراءات حمايتها في القانون الوطني 36

الفرع الأول: تجريم الجرائم الأثرية ذات الطابع الوطني في القانون الوطني.....36

الفرع الثاني: تجريم الجرائم الأثرية ذات الطابع العبر وطني.....39

المبحث الثاني: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي.....43

المطلب الأول: الحماية الجنائية للبيئة الأثرية في الاتفاقيات الدولية.....43

الفرع الأول: الاتفاقيات الدولية العامة ودورها في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم.....43

الفرع الثاني: دور الاتفاقيات الدولية الخاصة في حماية البيئة الأثرية جنائيا وقت السلم 46

الفرع الثالث: حماية البيئة الأثرية في القانون البيئي الدولي وقت النزاعات المسلحة.....48

المطلب الثاني: دور منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية 50

الفرع الأول: التعريف بمنظمة اليونيسكو.....50

الفرع الثاني: جهود منظمة اليونيسكو في حماية البيئة الأثرية.....53

الخاتمة:.....61

قائمة المصادر والمراجع:.....63

فهرس.....74

الملخص.....76

الملخص:

استعرضنا من خلال هذه الدراسة الحماية الجنائية للبيئة الأثرية وفي إطار ذلك تطرقنا لمفهوم البيئة الأثرية وما المقصود بالآثار وأهميتها، وما معنى الجريمة الأثرية وأنماط الجرائم الواقعة على الآثار، وما هي الحماية المقررة للآثار ضد هذه الجرائم في إطار التشريع الوطني الجزائري والقانون الدولي البيئي، وبذلك نكون قد أقينا الضوء على هذه الحماية باعتبار البيئة الأثرية تراث مشترك للإنسانية خلقتها الحضارات القديمة.

Abstract:

Through this study, we reviewed the criminal protection of the archaeological environment, and within the framework of that, we addressed the concept of the archaeological environment, what is meant by antiquities and their importance, what is the meaning of archaeological crime and the patterns of crimes committed against antiquities, and what is the established protection for antiquities against these crimes within the framework of Algerian national legislation and international environmental law, and in this way we We have highlighted this protection by considering the archaeological environment a common heritage of humanity created by ancient civilizations.